# صندوق الأمم المتحدة للسكان، و منتدى البرلمانيين العرب حول السكان والتنمية، وجمعية السكان والتنمية الآسيوية

# مراجعة وتحليل حقوق الإنسان والعنف القائم على النوع الاجتماعي و أطر سياساتها في السودان

**ديسمبر 2021**

**الخرطوم، السودان**

**شكر وعرفان**

أعبر عن تقديري لكل من ساعد في تطوير هذه الورقة. شكر خاص للسيدة عازة محمد أحمد، الناشطة الحقوقية والقانونية، و الاستاذة/ وداد خلف الله عبد الرحمن، رئيس دائرة الاتفاقيات الدولية بوزارة العدل، والدكتورة رجاء عبد الله حمد، رئيسة قسم التقارير بادارة حقوق الإنسان بوزارة العدل وخبيرة القانون الدولي الإنساني.

وأود أن أعرب عن امتناني لصندوق الأمم المتحدة للسكان، و منتدى البرلمانيين العرب حول السكان والتنمية، وجمعية السكان والتنمية الآسيوية لاتحاتهم الفرصة للمشاركة بهذا العمل الهام.

كما أود أن اثمن بالجهود الكبيرة التي تبذلها الدكتورة سليمة إسحاق، رئيس وحدة مناهضة العنف ضد النساء والأطفال، على التواصل المستمر والمعلومات الممتازة والدراسات التي قدمتها إلى وحدة النوع الاجتماعي والتنمية بجامعة الخرطوم، والتي مكنتنا من مواكبة التطورات في هذا المجال.

## جدول المحتويات


| الموضوع | رقم الصفحة |
|---|---|
| شكر وعرفان | 2 |
| مقدمة | 4 |
| الدساتير كمصدر لسياسات حقوق الانسان بالسودان | 4 |
| حقوق الانسان في اطر القوانين والسياسات | 8 |
| اثر الحصانات على حقوق الانسان والعنف القائم على النوع | 9 |
| اثر قوانين الطوارئ على حقوق الانسان و العنف القائم على النوع | 10 |
| تطورات اطر حقوق الانسان ما بعد ثورة ديسمبر 2018 | 10 |
| التعديلات القانونية التي اجريت خلال الفترة الانتقالية | 12 |
| حقوق الانسان في اتفاقيات جوبا لسلام السودان 2021 | 14 |
| دور البرلمان والبرلمانيين في تناول حقوق الانسان | 16 |
| خلاصة | 17 |
| توصيات | 17 |
| العنف النوعي ضد المرأة | 17 |
| التطورات في القوانين و السياسات | 20 |
| خلاصة | 24 |
| توصيات | 24 |

# مراجعة وتحليل حقوق الإنسان والعنف القائم على النوع الاجتماعي و أطر سياساتها في السودان

**مقدمة:**

**أهداف الورقة ومنهجيتها:** يعرض هذا التقرير نتائج دراسة مراجعة أجريت بهدف تحليل الأطر القانونية والسياساتية لحقوق الإنسان والعنف القائم على النوع الاجتماعي في السودان. الدراسة جهد مشترك بين صندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنتدى البرلمانيين العرب حول السكان والتنمية، وجمعية السكان والتنمية الآسيوية. من المتوقع أن تكون الدراسة بمثابة مورد مفيد لتطوير السياسات والقوانين في بلدان مختارة في المنطقة العربية. تضمنت الدراسة لمحة عامة عن القوانين القائمة والأطر القانونية والسياساتية التي تنظم قضايا حقوق الإنسان والعنف القائم على النوع الاجتماعي.
الدراسة في الأساس عبارة عن مراجعة مكتبية للبيانات الثانوية حيث تم جمع المعلومات من خلال مراجعة للبيانات الموجودة من مصادر مختلفة كالكتب والدراسات والمصادر الشخصية والمجلات والصحف والمواقع الإلكترونية والسجلات الحكومية.
هناك التزامات دولية تنشأ بمجرد دخول الدولة المعنية عضوا في الامم المتحدة بالتزام الدولة المعنية بكافة قرارات مجلس الأمن و كذلك اتفاقية فينا للمعاهدات الدولية حسب المادة 26 منها و التي توضح الاثر القانوني بناء على الاتفاقيات المصادق عليها و كيفية التحفظ على ما يصدر من مجلس الامن الدولي من قرارات واغلبها تخص حقوق الانسان. إن قرارات و اوامر مجلس الامن الدولي ملزمة حسب وثائق الحقوق المضمنة داخل الدساتير تؤكد ذلك. اما الدساتيرها سواء كانت مكتوبة ام غير مكتوبة شاملة المبادئ الهادية و الموجهات و وثيقة الحقوق ان وجدت فهي المصادر البارزة و ينبغي الا تتعارض مع الالتزامات الدولية لكن للاسف تختل المعايير في كثير من دول العالم الثالث و يتساوى الدستور مع المراسيم و الاوامر الرئاسية و التشريعات والقوانين التي يتم احياناً التلاعب بها.

في السودان تضع الوزارات المختلفة مقترحاتها للسياسات ويفترض الا تتعارض ابدا مع المبادئ الدستورية و فوق الدستورية، كل وزارة حسب صلاحياتها الواردة من اعلى قمة الجهاز التنفيذي (مجلس الوزراء) كما في القرار 70 للعام 2020 و القرار 104 للعام 2021، و ترفع عبر مجلس الوزراء للجهاز التشريعي الوطني سواء كان برلمان ام مجلس شعب ام مجلس مشترك كما هو الحال في السودان الان (الفترة الانتقالية) او اي جسم له نفس الدور. بمجرد اجازة المقترح يصبح في حكم القانون الملزم بمختلف مستوياته تختص به الوزارة المعينة. تقوم الوزارة المعنية بتحويل التشريع او سياساتها المجازة الى خطط و برامج تنفيذية.

فيما يلي حقوق الانسان و قضايا العنف النوعي و مكافحة العنف ضد المراة فان وزارة العدل وعدد من الوزارات ذات الصلة تنزل القوانين الى سياسات وخطط وبرامج تنفيذية كل وزارة حسب طبيعة عملها فمثلا في حين ان وزارة العدل مسؤولية عن وضع القوانين في قوالبها القانونية فأن وزارة التنمية الاجتماعية مسئولة عن سياسات او استراتيجيات مكافحة الفقر وسياسات تنمية المرأة وفق الصلاحيات التى خولت لها بواسطة مجلس الوزراء. اما السلطة التشريعية فلها دورها التشريعي اضافة الى الدور الرقابي والمحاسبة على تنفيذ السياسات العامة للجهاز التنفيذي من خلال اللجان البرلمانية و الاسئلة و الاستجوابات و اجراءات حجب الثقة عن الحكومة اذا لزم الامر. وقد تقوم السلطة التنفيذية بدور تشريعي استثنائي لمدة محدودة وفقا لظروف محددة وشروط تضمن عرضها للجهاز التشريعي الاساسي للاستمرارية.

**الدساتير كمصدر لسياسات حقوق الانسان بالسودان:**

بانضمام السودان للجمعية العامة للامم المتحدة في 1956 صار عضوا كامل العضوية ملزما بنظمها حسب نصوص ميثاق الامم المتحدة. اغلب الاعمال التنفيذية في الدولة في اطارها العام عبارة عن خطط و برامج تضعها الوزارات بناء على صلاحياتها بموجب القرارات التي تصدرها قمة السلطة التنفيذية ويجيزها البرلمان او المجالس النيابية

بالذات القومية او المركزية منها. اما المراسيم والقرارات الرئاسية التي تستمد شرعيتها من الدستور او ما في حكم الدستور كالوثيقة الدستورية فهي في حكم القوانين اذ تصدر بناءا على صلاحيات في الدستور او تفاسيره بالذات في عهود الحكومات الشمولية التي تغير توجه الدولة الفكري او الاقتصادي حسب ما ترى بناء على مصالحها. في الدساتير التي تلت الاستقلال لم يتم تضمين حقوق الانسان في اغلبها وكانت تأتي في القوانين التي يجيزها البرلمان او يوافق على استمراريتها.

يضع مجلس الوزراء السياسات العامة وتطور كل وزارة سياساتها الوزارية على الا تتعارض مع الدستور ولا اي قانون يصدر من البرلمان. كما ان هناك سياسات قطاعية عبارة عن تنسيق و تعاون بين الوزارات ذات الصلة بالحقوق المعينة. على اي حال في الدول التي استقرت على مبدا فصل السطات تنفصل جهات التشريع عن جهات التنفيذ الا في حالات اسثنائية في ظروف و شروط معينة كالطوارئ مثلاً. لكن اذا اخذت السلطة التنفيذية دورا اكبر على حساب السلطتين التشريعية و القضائية انقلب الامر الى نظام شمولي و تظهر احكام الطوارئ و الحصانات لتحد من حقوق الانسان و ترفع من وتيرة العنف ضد المراة. عموما مر السودان بتجارب مختلفة في هذا الامر منذالاستقلال بالذات فيما يلي حقوق المراة وقضايا النوع الاجتماعي و تتفاوت درجات الوضوح و الاغفال وهذا التفاوت يظهر في مدى ذكر النوع الاجتماعي او المراة ضمنا او صراحة الى ذكر حقوقها الى تطوير سياسات وانشاء وحدات او ادارات لتنفيذ الامر و ترقيته.

في عهد الاستعمار سادت النظرة التقليدية لقضايا المراة ولم تبرز اي نوايا سياسية لوضع قضايا المراة في خارطة قضايا السودان وظهر هذا في دستور 1953 في عهد الاستعمار الذي ذكر عدم التفرقة بين السودانيين في الخدمة في القطاع الخاص والعام ولا بناء على المولد او الدين او الجنس وما عدا ذلك كل النصوص ذكرت مصطلح "الشخص" اي لم تخص المراة بذكر وكل التركيز كان على نظام الحكم وعلاقة مكونات الحكم من الحاكم العام للبرلمان و السلطة التنفيذية و القضائية وكيفية تكوينها واختيارها و الانتخابات ومؤهلات المرشحين[1]. ورغم انضمام السودان كعضو في الامم المتحدة الا ان دستور 1956 اكتفى بذكر عدد من الحقوق ابرزها حق الحرية و المساواة وعدم الحرمان منهما بسبب المولد او العنصر او الدين او النوع ولم تتم فيه الاشارة الى الميثاق العالمي لحقوق الانسان الذي يشمل حقوق اوسع واكثر. في فترة الحكم العسكري من 1958 الى 1964 كان التشكيل ذكوريا خالصا فقد كان المجلس الاعلى للقوات المسلحة هو السلطة التشريعية و التنفيذية و القضائية العليا في السودان حسب الامر الدستوري الاول فيها الذي اصدره الفريق ابراهيم عبود رئيس المجلس الاعلى للقوات المسلحة و الذي نص الاعلان الدستوري(1) فيه ان للمجلس الاعلى للقوات المسلحة السلطة الدستورية العليا في البلاد بالاضافة الى السطتين الدستورية و التنفيذية[2] .

دستور اكتوبر 1964 المحمول من دستور 1956 المؤقت وضح نظام تعامل دولة السودان مع الاتفاقيات الدولية عبر سلطة الجمعية التأسيسة في المادة 64 التي تنص على أن " لا يكون لاية معاهدة او اي اتفاق مع دولة او دول اخرى ولا يكون لاي قرار يتخذ في اي اتفاق دولي او جمعية او هيئة دولية اي اثر في السودان ما لم تصدق الجمعية التاسيسية على كل منها بقانون" وهذا ما يعرف بالنظام المزدوج، اذ لا بد من مواءمة المواثيق الدولية والاقليمية بالقوانين السودانية حتى لو ذكرت في الدستور لتكون ملزمة للمحاكم و المؤسسات الرسمية، و صارت هذه هي القاعدة حتى اليوم[3] . كما ذكرت المادة 65(1) أن يكون اقتراح التشريع بمشروع قانون او بأمر مؤقت، اي يمكن اصداره بامر رئاسي خاضع لاجازة الجمعية التاسيسية و موافقة مجلس السيادة. اما اذا ادخلت الجمعية التاسيسية تعديلات على مشروع القانون ولم يقبلها مجلس الوزراء فيجوز لمجلس الوزراء سحبه. ذكر هذا رغم ان الدستور لم يصرح بانضمام السودان لميثاق الامم المتحدة و التزامه بجميع قرارات مجلس الامن الدولي وهذا يعني ان الدستور و البرلمان ليس وحدهم مصادر السياسات بل هناك قرارات واوامر تصدر من رئاسة مجلس الوزراء[4].

---

[1] الامانة العامة لمجلس الوزراء، دساتير السودان 1953-2005، يونيو 2009

[2] د احمد علي ابراهيم، التطور الدستوري في السودان، المستودع الرقمي لجامعة النيلين، ص64

[3] الامانة العامة لمجلس الوزراء، دساتير السودان 1953-2005، شركة مطبع السودان للعملة المحدودة، يونيو 2009، ص 174.

[4] المرجع السابق

اما الدستور الدائم لجمهورية السودان الديمقراطية لسنة 1973 الذي ادعا الاشتراكية ففي المادة 1 منه "السودان جمهورية ديمقراطية اشتراكية ذات سيادة وتنتمي للكيانين العربي و الافريقي"[5] ولقد ادعا الاشتراكية على اساس تحالف قوى الشعب العاملة ومبادئ الديمقراطية و نص في المادة 9 على ان الشريعة الاسلامية و العرف مصدران رئيسيان للتشريع اما الاحوال الشخصية لغير المسلمين فيحكمها القانون الخاص بهم. ذكر دستور 1973 اغلب الحقوق التي وردت في الميثاق العالمي لحقوق الانسان ولكن لم يشير للمراة الا في المادة 27 بان الدولة تقوم برعاية الامومة و الطفولة و تسن التشريعات اللازمة لذلك و المادة 55 حق الامهات و الاطفال في العناية و الضمانات الكافية للامهات و النساء العاملات اي كمجموعات مستهدفة ولم تخص مشاركة المراة في صنع القرار بذكر .لكن من خلال الملاحظات ان حقوق المراة و مشاركتها تتم بناء على اوامر رئاسية لا تحكمها نصوص ولا ضوابط محددة و رغم ان النظام ادعى اللامركزية التي تتطلب مشاركة جميع مكونات وشرائح السودان المختلفة في صنع القرار الا ان الدستور لم يعير مشاركة النساء انتباها و لا قيمة ولم تشهد حقوقها اي تطور على المستوى العام ولا الخاص. وبادعاء تبني القوانين الاسلامية في سبتمبر 1983 شهدت حقوق المراة تدهورا مريعا و ازداد العنف القائم على النوع بالذات في القانون واجهزة الدولة بادعاء ان ذلك من الشريعة الاسلامية وتم استقاء قوانين سبتمبر الشهيرة منها سواء كانت متعلقة بالقانون الجنائي ام الاحوال الشخصية ام القوانين المدنية بالذات فيما يتعلق بالملكية و الاستثمار كما تجنب استيفاء نصوص المواثيق الدولية المجازة. كما ان النص على العرف كمصدر تشريعي اساسي شكل عقبة كبيرة امام المراة لنيل حقوقها و مصدر من مصادر العنف القائم على النوع الاجتماعي تأصل في القانون و هياكل الدولة و جعل القبائل اكثر تشبثا بها مما جعلها احد اسباب النزاع الاساسية و غياب العدالة الاجتماعية فيما بعد[6].

دستور السودان الانتقالي لسنة 1985 الذي صدر عن المجلس العسكري الانتقالي جعل الشريعة الاسلامية والعرف مصدران للتشريع اما غير المسلمين فيحكمهم القانون الخاص بهم تماما كدستور 1983 الا انه لم يخص المراة و لا الطفل باي نص ولو من باب تقديم اي خدمة ولم تتم الاشارة لاي اصلاح قانوني و لا الاشارة لاي التزام بميثاق دولي وذكرت انواع من الحريات و حقوق الانسان غير واضح مدى الاتزام بها[7].

دستور 1998 قد نص على مصادر التشريع في المبادئ العامة لسلطة التشريع في المادة 65 بان الشريعة الاسلامية و اجماع الامة استفتاءا و دستورا و عرفا هي مصادر التشريع ولا يجوز التشريع تجاوزا لتلك الاصول ولكنه يهتدي براي علمائها و مفكريها ثم بقرار ولاة امرها. في باب الدولة المبادئ والموجهات المادة 15 و المادة 16- خلق المجتمع ووحدته، المادة 15نصت على ان " ترعى الدولة نظام الاسرة وتيسر الزواج و تعنى بسياسات الذرية و تربية الاطفال، و برعاية المراة ذات الحمل أو الطفل، و بتحرير المراة من الظلم في أي من أوضاع الحياة و مقاصدها، و بتشجيع دورها في الأسرة و الحياة العامة"[8]. ظلت سلطة تعيين شاغلي المناصب الدستورية واعلانات الحرب والطوارئ وابتدار مشروعات التعديلات الدستورية والتشريعات القانونية بيد رئيس الجمهورية حسب المادة 43 ولمجلس الوزراء سلطة اجازة السياسات العليا للبلاد في اية وزارة اتحادية او قطاع وزاري حسب المادة 49 اما المجلس الوطني فيتولى اجازة السياسات و الخطط والبرامج المتعلقة بالدولة و المجتمع. بامكان رئيس الجمهورية او رئيس الوزراء اصدار قرارت بخصوص حقوق النساء على مستوى السياسات لتتحول من بعد الى مقترحات قوانين تجاز عبر عملية اجازة القوانين المالوفة او حتى قرارات تنفذ مباشرة كالقرارات المتعلقة بمشاركة النساء وغيره او وضع حقوق معينة موضع التنفيذ كالتمكين الاقتصادي و الاجتماعي.

ارتبط دستور 2005 باتفاقية السلام الشامل للعام 2005 مما اتاح فرصة طيبة للنقاش و الحوار بسبب وثيقة الحقوق التي ضمنت في الدستور الانتقالي وتضمنت مراجعة قوانين السودان لتتواءم مع الدستور . أهم ما تضمن دستور 2005 هو وثيقة الحقوق في المادة 27 لاول مرة في تاريخ السودان. اوجبت وثيقة الحقوق التزام الحقوق من جانب اهل السودان و الدولة و العمل على ترقيتها واعتبارها حجر الاساس للعدالة الاجتماعية و المساواة. كما اعتبرت كل الحقوق المضمنة في الاتفاقيات والعهود و المواثيق الدولية المجازة من قبل حقوق الانسان جزء لا يتجزأ من

[5] موقع وزارة العدل، الدستور الدائم لجمهورية السودان الديمقراطية لسنة 1973 ص 1

[6] Women's Activism in Africa, Women's Rights and Women's Movement in Sudan (1952-2014), 2017.

[7] وزارة العدل ، دستور السودان الانتقالي لسنة 1985

[8] الامانة العامة لمجلس الوزراء، دساتير السودان، 1953-2005، شركة المطابع السودانية للعملة، 2006 ص333-334

الوثيقة و بالتالي الدستور[9]. قبل ذلك المادة 7 من الدستور اثبتت حق الجنسية لكل طفل من ام او اب سوداني، حق الرجل و المراة في الزواج بقبول طوعي وكامل من طرفيه حسب المادة 15 منه. هذا يعني الاعتراف بالمساواة بين الذكور و الاناث في الحقوق و الواجبات والزام قانوني بهما على الاقل من ناحية نظرية. وتم تعزيز الامر في المادة 32 – حقوق المراة و الطفل من دستور 2005 - والتي اكدت على الحقوق التي وردت في الشرعة الدولية وهي العهدين الدوليين للحقوق المدنية و السياسية و الحقوق الاقتسادية و الاجتماعية و الثقافية، التمييز الايجابي للمراة و لو انه عبارة فضفاضة يتوقف اثرها على تفسير ذوي السلطة، محاربة العادات و التقاليد الضارة التي تقلل من كرامة المراة و وضعيتها، الرعاية الصحية للامومة و الطفولة و الحوامل وحماية حقوق الطفل كما جاءت في الاتفاقيات الدولية و الاقليمية التي صادق عليها السودان فصارت مصدرا لسياسات الدولة نحو حقوق الانسان عموما و فوق ذلك حماية ووقاية المراة و الطفل من العنف.

الوثيقة الدستورية للحكومة الانتقالية للعام 2019 في المادة 42 (1) الفصل 14 من وثيقة الحقوق و الواجبات تضمنت كل الحقوق و الحريات التي وردت في المواثيق الدولية والإقليمية المصادق عليها كما نصت المادة 42 (3) من نفس الفصل " تنظم التشريعات الحقوق والحريات المضمنة في الوثيقة ولا تنتقص منها إلا لضرورة يقتضيها المجتمع الديمقراطي" أما المادة 8 "تلتزم الدولة في الفترة الانتقالية بإنفاذ المهام الاتية: الإصلاح القانوني وإعادة بناء و تطوير المنظومة الحقوقية والعدلية وضمان استقلال القضاء وسيادة القانون" وقبل هذا ما تم تثبيته من حقوق في الوثيقة من مساواة نوعية وسيادة حكم القانون وحق الحماية. تعزيزا لوضع المرأة وحقها فيما سبق المادة 68(3) من الفصل الخامس عشر ضمنت تطبيق قرار مجلس الامن رقم 1325 وفي نفس المادة "68" "تعمل أجهزة الدولة في الفترة الانتقالية على إنفاذ المهام بإجراء الإصلاحات القانونية التي تضمن حقوق النساء وذلك بإلغاء كافة القوانين التي تميز ضد النساء وحماية الحقوق التي تكفلها هذه الوثيقة الدستورية". والمعروف أن الإصلاح القانوني يشمل الهياكل والوسائل وسن القوانين وإلغائها وتعديلها إذا تعارضت مع النصوص الدستورية. إذن حماية النساء قانونيا وردت في أعلى منصة حقوقية وصارت من سياسات وتوجهات الحكومة الانتقالية.

على رأس إلاجراءات القانونية التي اتخذتها حكومة السودان الانتقالية من اجل معالجة حقوق الانسان للمرأة هي ما نصت عليه الوثيقة الدستورية للفترة الانتقالية 2019 تعديل 2020 حول حقوق المرأة بالمادة 49 الفقرة 2: (تكفل الدولة للرجال والنساء الحق المتساوي في التمتع بكل الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية بما فيها الحق في الأجر المتساوي للعمل المتساوي والمزايا الوظيفية الأخرى) و المادة 24 الفقرة 2 نصت على ان نسبة مشاركة النساء لا تقل عن 40% من عضوية المجلس التشريعي وهياكل الدولة فضلاً عن توليها منصب رئيس القضاء وولاة ولايات وعدد من الوزيرات ومديرات للمؤسسات.

خلاصة الامر أن تطور حقوق الانسان في دساتير السودان المتعاقبة منذ الاستقلال سار بشكل مطرد وعززت اتفاقيات السلام من هذا الامر كاتفاق السلام الشامل واتفاقيات دارفور من بعده (ابوجا والدوحة) ومؤخراً اتفاق جوبا لسلام السودان الموقع في اكتوبر 2020. ونجد ان هذا التطور انعكس على حقوق المرأة كذلك ويتوافق هذا مع التطور في الاطار العالمي لهذه الحقوق خاصة ما بعد حقبة الامم المتحدة لعقد المرأة ودفوعات الحركات النسوية باستحقاقات المساواة في قضايا المرأة والنوع الاجتماعي وتبني اطر اكثر تحديدا لهذه الحقوق كسيداو 1979 وقرار مجلس الامن رقم 1325 عن المرأة السلام والامن في العام 2000.

**حقوق الانسان في اطر القوانين والسياسات:**

يوضع الدستور الذي يتم عادة بتوافق سياسي عالي محتوياً على مبادىء هادية مبادئ هادية وموجهات تشمل موقف الدولة الاساسي من حقوق الانسان وكذلك قد توجد وثيقة حقوق كما في دستور 2005 ومن ثم القرارات الرئاسية التي تحدد اختصاصات و صلاحيات كل وزارة و يكون واضحا فيها علاقة كل وزارة بحقوق الانسان صراحة او ضمنا فترفع الوزارات تصورات سياساتها وخططها الاستراتيجية لمجلس الوزراء ومن ثم للمجلس التشريعي بناءا على ذلك

[9] موقع وزارة العدل فيشبكة العنكبوتية، دستور السودان الصادرعام 2005 ص 16

و اذا تمت اجازتها تصبح في حكم القانون ائ ملزمة و تحول لسياسات و برامج وخطط وزارية فاذا كانت التصورات المرفوعة للاجازة متضمنة لقضايا حقوق الانسان يكون هذا امر ايجابي جدا ومفصلي في هذا المستوى للتشريع و التنفيذ. وينطبق هذا على انشاء اي ادارة او لجنة او جسم مناط به اي عمل تنفيذي في مجال حقوق الانسان و التعامل معه في الظروف الاستثنائية كالطوارئ و الحروب. اما التوقيع على و اجازة الاتفاقيات الدولية و الاقليمية و البروتوكولات بما في ذلك المعنية منها بحقوق الانسان واتفاقيات السلام وما تتضمنه من حقوق وانشاء اجسام معنية بموضوعات مختلفة ضمنها حقوق الانسان و الاصلاح القانوني و الهيكلي للنظام العدلي فتتعلق بالاطار السياسي للدولة.

كما شكلت الدساتير اطرا للسياسات حول حقوق الانسان بنفس القدر تشكل اطر القوانين و تستقى منها بصورة اساسية فالدساتير تشمل عدد من المبادئ القانونية المباشرة و الحقوق ونطاق الحقوق في الحالات العادية و الاستثنائية كما في حالات الطوارئ والحصانات. عدد من دساتير السودان اغفلت النص على مصادر التشريع اما بعضها كدستور 1998 و 2005 بنصها على مصادر التشريع يكون نطاق القانون هو مصادر التشريع المذكورة و الصلاحيات والاختصاصات المثبتة لبعض الجهات كرئيس الجمهورية و رئيس مجلس الوزراء في اصدار الاوامر الرئاسية واصدار قرارات انشاء بعض الاجسام و المشروعات الحكومية واعلان وانهاء حالة الطوارئ و الحرب و البرلمان مثلا في اجازة القوانين و التشريعات. على اي حال رغم افتراض حيادية القوانين الا ان توجه الدولة السياسي ومدى سيطرة قبضتها الامنية تلقي بظلالها على مسار تشريع القانون بالذات فيما يلي حقوق الانسان وتفاصيله الواضحة خاصة في القانون الجنائي و قانون الاثبات و قانون الاحوال الشخصية فجميع هذه القوانين خضعت للنظرة التقليدية المتشددة التي لا تقتصر على ما هو قطعي الورود و الدلالة من النصوص الشرعية بل تتجاورها لاشد ما في غير المتواتر او ضعيف السند فظل العنف ضد المراة و حقوق الانسان مكرسا مثلا وضع الشاكية من التحرش او الاغتصاب موضع المتهمة وتطبيق الحد عليها ان لم تستطع ايراد شهود بينما يفلت منها الذكر بكل بساطة لان قرائن الاثبات لن تثبت عليه بدنيا ولن يطالب بدفع التهمة عن نفسه. اما الاحوال الشخصية كذلك بنفس المنحى لن يعالج الا بالغائه حسب معايير الاصلاح القانوني لان اكثر من نصف النصوص بها ظلم فادح للمراة و الطفل و اشكالات عصية على الاصلاح.

قوانين الاجهزة القضائية و العدلية ومفاهيمها مهمة جدا لمسيرة حقوق الانسان و مكافحة العنف ضد المراة اذ ان سلطات التعيين و الفصل اذا صارت في يد السلطة التنفيذية افتقد مبدا فصل السلطات و استقلالية الاجهزة العدلية. فالعدالة تمثل كافة الهيئات والوكالات والجهات الفاعلة في المجال حكومية ام غير حكومية اي رسميين و غير رسميين الذين يقدمون الخدمات العدلية و يدبرون شانها او يمارسون الرقابة عليها وحتى لو اختلف مفهوم العدالة حسب الثقافات فانه يبقى مفهوم فسيح مفاده ان العدالة هي سلوك ما هو عادل او منصف وتختلف الاطر القانونية عن بعضها ولكن تبقى قابلة للتقسيم الى الجنائي و غير الجنائي تتناول من بين ما تتناوله العلاقات و المعاملات والتفاعلات بين الافراد سواء فيما يتعلق بالملك او العقود او الضرر وما الى ذلك ومدى عدالة و انصاف قرارات و تصرفات الهيئات الحكومية. ومن مهام قطاع العدالة( 1) حل النزاعات (2) انفاذ القانون (3) حماية الحقوق (4) مراجعة السلطة القضائية (5) المساءلة القانونية (6) التقنين و التقييم. اما المقصود بالنظام العدلي فهو النظام القضائي و سلطاته التنفيذية و هيئاته الرقابية و يشمل النظام القضائي القضاة و الامن و النيابة و النقابات و اجهزة المساعدة القضائية و المساعدين القانونيين و الموظفين و القضاء العسكري و الاليات البلدية و الاعلانات و مجالس التحكيم و الوساطة ان وجدت اما العدالة التقليدية فمن مكوناتهالجان التحقيق وجبر الضرر. و تتنوع تركيبة قطاع العدالة بتنوع السياقات الوطنية نتيجة اختلافات النظم القانونية والسياسية وتباين التقاليد الثقافية و لتاريخية و الاطر النمطية و المعيارية. وتختلف الاطر القانونية عن بعضها ولكن تبقى قابلة للتقسيم الى الجنائي و غير الجنائي ، تتناول من بين ما يتناوله العلاقات و المعاملات والتفاعلات بين الافراد ، سواء فيما يتعلق بالملك او العقود او الضرر وما الى ذلك ، ومدى عدالة و انصاف قرارات و تصرفات الهيئات الحكومية.

هناك قوانين تحكم الاجهزة العدلية و القضائية و ضوابط لسير اعمالها كل حسب اختصاصه وللمحكمة الدستورية قانون يحدد اختصاصاتها كما ان تكوينها محكوم بالدستور. اما وزارة العدل فجسم تنفيذي يتبع لمجلس الوزراء فمن اهم مهامها نشر القوانين و التشريعات الفرعية، اقتراح المعايير والضوابط و الاجراءات التي تكفل حقوق الانسان و مراقبة اداء اجهزة الدولة في مستويات الحكم المختلفة و مؤسسات المجتمع المدني لدى قيامها لاعمال تتصل

بحقوق الانسان و تمثيل السودان في المنظمات الدولية و الاقليمية المهتمة بقضايا حقوق الانسان و ابراز جهد الحكومة و المجتمع بشانها وتقديم العون القانوني و الخدمات القانونية الميسرة للمعسرين . من ناحية اخرى يشرف الوزير على عدة وحدات منها الالية الوطنية لحقوق الانسان التي كونت بقرار من رئيس مجلس الوزراء. اما وزارة العدل نفسها ففي داخلها مقررية حقوق الانسان التي تختص بتقديم النصح والمشورة في حقوق الانسان ويتكون من الجهات ذات الصلة بحقوق الانسان. تشمل مقررية المجلس الاستشاري عدة اقسام متخصصة وهي حقوق الانسان، المراة و الطفل و الاشخاص ذوي الاعاقة و القانون الدولي الانساني. وحسب الوثيقة الدستورية للفترة الانتقالية حاليا يقوم مجلس السيادة بتعيين رئيس القضاء و قضاة المحكمة العليا ورئيس و اعضاء المحكة الدستورية و النائب العام. لكن لتركيبة مجلس السيادة حاليا وسيطرة العسكر على القرار عبر المدنيين الذين يوالونها تكاد تفقد الاجهزة العدلية و اجهزة انفاذ القانون استقلاليتها الشئ الذي ينعكس على الوصول لحقوق الانسان مباشرة بالذات العنف الجنسي الذي يقع على المراة من قبل المليشيات المسلحة و القوات النظامية و هذا من الاسباب التي جعلت النساء و الاسر تحجم عن التبليغ عن الانتهاكات البالغة التي تقع عليها. من جانب اخر لمجلس السيادة حق اجازة المواثيق و البروتوكولات الدولية و الاقليمية لذا فان تاخر الموافقة على اجازة المواثيق و البروتوكولات يرجع لتردد و عدم جدية مجلس السيادة في اجازتها بما في ذلك المعنية بحماية ووقاية المراة من كافة انواع العنف.

**اثر الحصانات على حقوق الانسان والعنف القائم على النوع:**

الحصانة وضع استثنائي فالاساس هو سيادة حكم القانون وهي تعليق في الاجراءات القانونية في مواجهة بعض الاشخاص لتمكينهم من اعمالهم الوظيفية على الوجه الاكمل لحين منح الاذن من الجهة المختصة و لا تعني اعفائهم نهائيا من المسئولية وقد جاءت في العديد من الدساتير السودانية[10].

للحصانة اساس قانوني كما في المادة 35 من قانون الاجراءات الجنائية 1991 التي تمنع قيد الدعوى الجنائية بواسطة الشرطة الا بعد اخذ اذن من وكيل النيابة في بعض الجرائم و على بعض الاشخاص كالجرائم التي لا يجوز القبض فيها بدون امر قبض و المتعلقة بالموظف العام، و الجرائم التي لا يجوز فيها التوقيف الا بناءا على اذن من الجهة المختصة اذا كانت الجرائم المخلة بسير العدالة الا من المحكمة و التي يجوز فيها التنازل الخاص الا من صاحب الحق او من ينوب عنه او التي ينص اي قانون على اشتراط الاذن فيها من الجهة التي يتمتع بحصانة اجرائية او موضوعية الا وفقا لاحكام القانون الذي ينص عليها واغفالها يبطل الاجراءات الجنائية المتخذة ضد المعني بها في مرحلة من عمر الدعوى سواء كان في التحري او المحاكمة او حتى الطعون بعد الحكم.

و رغم صدور كثير من المنشورات تنظم الامر من وزير العدل والمدعي العام لجمهورية السودان خصوصا فيما يتعلق بالقوات النظامية الا انه تم استغلال الامر كثيرا في ارتكاب انتهاكات ضد حقوق الانسان خصوصا فيما يلي العنف ضد المراة و العنف الجنسي بالذات في مناطق النزاعات استغلالاً للحصانات الممنوحة للقوات النظامية و موظفي الدولة ( المادة 60 من دستور 2005، المواد 20 و 21 و 22 من قانون مخصصات شاغلي المناصب الدستورية و التنفيذية و التشريعية لسنة 2001) وقد تم تعزيز حصانات القوات المسلحة ضباط وجنود في قانون القوات المسلحة لسنة 2007 المادة 34 (1) و قوات الامن في المادة 52 من قانون جهاز الامن و المخابرات 2010 و الشرطة في المادة 45 من قانون شرطة السودان لسنة 2008 و الدفاع ال الشعبي قبل حله في قانون الدفاع الشعبي 1989 المادة 17، وافراد الخدمة الوطنية في المادة 20(1) من قانون الخدمة الوطنية لعام 1992 و قوات الجمارك في قانون الجمارك 1986 المادة 34 و هكذا صارت كل القوات النظامية و اعضاء الجهاز التنفيذي و التشريعي مشمولين بحصانات تتعنت الجهات المسئولة في رفعها بل تستحيل كثيرا بالذات في حالات جرائم الحرب و الانتهاكات التي تستوجب المساءلة بموجب ميثاق روما للجنائية الدولية و كل جرائم العنف الجنسي و العنف القائم على اساس النوع. وكان للسودان الفرصة في الاصلاح القانوني في قانون القوات المسلحةلعام 2007 ، وقانون الشرطة لعام 2008 ، وقانون الأمن الوطني لعام 2010 ، لكنه لم يفعل .وقد بررت المحكمة الدستورية في ذك الوقت السودانية الحصانات بالتركيز على أنها ذات طبيعة مشروطة وعلى إمكانية المراجعة القضائية .لكن على

[10] المجلس الاستشاري لحقوق الانسان، مجلة حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني، العددان التاسع والعاشر، مارس 2016، يونيو 2016.

صعيد الممارسة فان الحصانات كثيرا ما تقود إلى الإفلات من العقاب، بما في ذلك الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان؛ أما أشكال الانتصاف القضائية فانها ليست واضحة ولا فعالة[11]. كذلك هناك جهات اخرى مشمولة بالحصانات التي امتدت الى شركات المساهمة العامة و الخاصة و وفقا لدستور 2005 لا تسقط حصانة رئيس الجمهورية الا في حالة الخيانة العظمى بقرار من ثلاثة ارباع المجلس التشريعي ويتم الاجراء ضده امام المحكمة الدستورية وفقا لقانون شاغلي المناصب الدستورية و التنفيذية و التشريعية. هناك حصانات اجرائية منحت بموجب قوانين ولائية للمعتمدين و الضباط الاداريين و بعض مدراء الادارات رغم اهميتها لتسيير دفة العمل ولكن اضرارها اكبر لانها استغلت ابشع استغلال في انتهاكات حقوق البسطاء و المستضعفين انتهاكات جنائية و غير جنائية و استغلالا للسلطات و ترتب على ذلك اعاقة النيابة في استكمال التحري الاولي بسبب عدم تسليم المشتبه بهم لاخذ اقوالهم و تحديد فتح الدعوى الجنائية ام لا مما يساعد على تاخير سير المحاكمة ان وجد ما يبررها و فتح الباب لافلات الجناة من العقاب.

**اثر قوانين الطوارئ على حقوق الانسان و العنف القائم على النوع:**

قانون الطوارئ و حماية السلامة العامة الذي صدر في 1997 لا زال ساريا لم يتم الغاؤه[12]. احكام الطوارئ تاتي عادة في ظروف استثنائية مقيدة بشروط في الدستور و بعض حقوق الانسان المحدودة جدا لا تعلق بموجب الطوارئ ولكن ليس بينها ما يحفظ للمراة حقها في الحرية من العنف الجنسي و الاغتصاب بالذات بل تتخذ الطوارئ مبرر لذلك عادة لانها من الاعتداءات التي يقوم بها غالبا المشمولون بالحصانات المختلفة بالذات ضباط و جنود القوات النظامية و سجلت حالات كثيرة منها ما ظل في اضابير الشرطة و النيابات كبلاغات وقليل جدا منها وصل لمرحلة التقاضي في المحاكم ولكن المؤسف ان اغلب الحالات ظلت خارج قيدالتسجيل سواء كان للارهاب و التخويف من قبل الجناة او خوفا من الوصمة او عدم ثقة في الاجهزة العدلية الوطنية. وفي كل الحالات تكون احكام الطوارئ ساهمت مساهمة فعالة في زيادة حالات انتهاكات حقوق الانسان و العنف ضد المراة بالذات الجنسي. من ناحية اخرى سلطات الطوارئ تعطي رئيس الدولة الحق في تعديل او وقف سريان او تطبيق اي قانون او جزء منه وان يصدر احكام فرعية بما يراه مكملا و بناء عليه تكون هناك اعتقالات و محاكما لاي مشتبه تحت قانون الطوارئ[13].

**تطورات اطر حقوق الانسان ما بعد ثورة ديسمبر 2018:**

تم الاطاحة بنظام الانقاذ الذي ترأسة الرئيس السابق عمر حسن احمد البشير في العام 2019 و في مارس 2019، أعلنت الحكومة حالة طوارئ صحية وطنية استجابة لوباءCOVID-19 ، وأدخلت تدابير بما في ذلك حظر التجول الليلي والقيود على الحركة وإغلاق الحدود. في أغسطس، تم توقيع اتفاق سلام بين الحكومة والجبهة الثورية السودانية، وهي تحالف من تسع مجموعات سياسية مسلحة متمركزة في جميع أنحاء البلاد، بما في ذلك المناطق التي مزقتها النزاعات في النيل الأزرق ودارفور وجنوب كردفان، ولم توقع بعض الجماعات المسلحة على الاتفاق. رفضت حركة تحرير السودان/جيش عبد الواحد محمد نور بدارفور المشاركة في أي محادثات سلام. كما لم يتم التوصل إلى اتفاق مع الحركة الشعبية لتحرير السودان شمال التي كانت تسيطر على أجزاء من جنوب كردفان والنيل الأزرق. بانتهاء حقبة دكتاتورية تميزت بأنتهاكات صارخة لحقوق الانسان توقع الجميع ان تكون حقوق الانسان في قمة الاجندة السياسية للنظام الجديد-الحكومة الانتقالية. تبعاً لذلك، ووفقاً للأطار العام لبرنامج الحكومة الانتقالية، تم اعتبار حقوق الانسان أولوية ضمن عشرة اولويات[14] حددها الاطار، وتم تناول حقوق الانسان وفق الاولويات رقم اربعة وخمسة حيث حددت الاولويتان التالي:

---

[11] ريدريس ( Redress)، بواعث القلق بشأن حقوق الإنسان وعوائق العدالة في السودان: رؤية الهيئات الوطنية والإقليمية والدولية، تجميع لتقارير المناصرة للإصلاح القانونى فى السودان، فبراير 2014.

[12] وزارة العدل، قوانين السودان، المجلد الحادي عشر 1997-1998، الطبعة السابعة

[13] المادة 12 (ك) من الوثيقة الدستورية للفترة الانتقالية، 2019.

[14] الاولويات العشرة هي: 1) إيقاف الحرب وبناء السلام العادل والشامل والمستدام، 2) معالجة الاذمة الاقتصادية وإرساء اسس التنمية المستدامة، 3) مكافحة الفساد والتزام مبدأ الشفافية والمحاسبية، 4) إشاعة الحريات العامة والخاصة وضمان حقوق الانسان، 5) ضمان تعزيز حقوق النساء في كافة المجالات مع التمثيل العادل بإعمال مبدأ تكافؤ الفرص وخاصة في هياكل الحكم في الفترة الانتقالية، 6) إعادة

**الاولوية الرابعة: اشاعة الحريات العامة والخاصة وضمان حقوق الانسان، و تضمنت هذه الاولوية التالي:**

اسهمت النظم الشمولية في تاريخ السودان الحديث لا سيما في عهد نظام الانقاذ في هضم حقوق الافراد والاقليات وكبت الحريات وانتهاك حقوق الانسان السوداني واهدار كرامته مما ادى لأحساس مجموعات عريضة من الشعب السوداني بالغبن والاضهاد، ولمعالجة ذلك ستقوم حكومة الفترة الانتقالية بالاجراءآت التالية:

- الغاء القوانين والتشريعات والنصوص المقيدة للحريات بإجراء اصلاح قانوني عاجل.
- اعادة هيكلة وبناء المنظومة الحقوقية والعدلية وتأهيل كوادرها لتحقيق استقلال ونزاهة القضاء وتعزيز حكم القانون وإنجاز العدالة.
- إنشاء وتفعيل مفوضية قومية مستقلة ومتخصصة تعني بقضايا العدالة الانتقالية حسب ما نصت عليه الوثيقة الدستورية
- دعم لجنة التحقيق المستقلة التي انشأتها الحكومة على ضوء ما نصت عليه الوثيقة الدستورية لانجاز مهامها في التحري حول احداث العنف والقتل التي صاحبت ثورة ديسمبر المجيدة لا سيما فض الاعتصام وتقديم الجناة لمحاكمة عاجلة.
- انشاء وتفعيل مفوضية قومية للإصلاح القانوني بغرض مراجعة القوانين الحالية او سن قوانين جديدة وضمان إنفاذها لترسيخ مبدأ حكم القانون.
- اعتماد وتشجيع هيئآت وآليات وجمعيات الرقابة والدعم الخاصة بقضايا حقوق الانسان.
- اعتماد وانفاذ الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الانسان وإنفاذها بدءً بالشرعة الدولية لحقوق الانسان وخاصة حقوق المرأة والطفل.
- إشاعة وضمان الحريات الدينية بما يحفظ للمواطن حقه الكامل في ممارسة شعائره الدينية

**الاولوية الخامسة: ضمان تعزيز حقوق النساء في كافة المجالات مع التمثيل العادل في هياكل الحكم، وتضمنت هذه الاولوية التالي:**

وفقاً لنصوص الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948 واستدراكاً لدور المرأة السودانية التي كانت في الصفوف الاولى لثورة ديسمبر المجيدة وكفاعلة حقيقية في المجتمع وكإنسان في المقام الاول، ويتطلب ذلك وضع مؤشرات تعزز دورها ومساهمتها في كافة مناحي الحياة لذلك ستعمل حكومة الفترة الانتقالية على:

- انشاء وتفعيل مفوضية المرأة وعدالة النوع الاجتماعي ووضع استراتيجيات وسياسات وآليات إدماج النوع الاجتماعي في كل المجالات.
- تضمين حقوق المرأة في كافة المجالات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية ومشاركتها العادلة والمستحقة في كل مؤسسات الدولة وهياكل الحكم.
- المصادقة على الاتفاقيات الدولية والاقليمية المعنية بحقوق المرأة.
- تشجيع إيجابية الخطاب العام تجاه قضايا المرأة خاصة عبر وسائل الاعلام .
- رعاية برامج تستهدف المشاركة السياسية في العمل العام لأجل الدفاع ونيل الحقوق.
- تشجيع ودعم التنظيمات النسوية في كافة المجالات العامة.
- التمكين الاقتصادي للنساء من خلال الوصول الى الموارد الاقتصادية والإدارية بما في ذلك التمويل وبناء القدرات الانتاجية والمعرفية.
- تفعيل وتوسيع مظلة الضمان الاجتماعي والصحي للنساء جميعاً تركيزاً على ذوات الدخل المحدود.

هيكلة واصلاح اجهزة الدولة، 7) وضع سياسة خارجية متوازنة تخدم مصالح السودان، 8) ترقية وتعزيز التنمية الاجتماعية والمحافظة على البيئة، 9) تعزيز دور الشباب من الجنسين وتوسيع فرصهم في كافة المجالات، 10) تحقيق مهام التحول الديقراطي وتنظيم عملية صناعة الدستور والترتيب لانتخابات حرة و نزيهة.

- كفالة مبدأ تكافؤ الفرص في كل المجالات وتمكين المرأة اقتصادياً وإتاحة فرص العمل اللائق في كافة المجالات.

بالرغم من ذلك نجد ان التحديات الكبيرة الي جابهت الحكومة الانتقالية جعلت من ملف حقوق الانسان جانب مهمل بالرغم من بعض الاصلاحات القانونية الايجابية لتستمر الانتهاكات في اجزاء كبيرة من السودان في اقليمي الشرق ودارفور اضافة الى الخرطوم حيث تقاعست السلطات عن توفير الحماية الكافية للمدنيين في دارفور وجنوب كردفان وشرق السودان من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان الناجمة عن قتل المتظاهرين في الخرطوم والنزاعات القبلية في شرق السودان و الهجمات المسلحة التي تشنها الميليشيات على القرى بدارفور.

**التعديلات القانونية التي اجريت خلال الفترة الانتقالية:**

1. قانون تفكيك نظام الثلاثين من يونيو وإزالة التمكين تعديل لسنة 2020 و أجيز في 22 أبريل 2020
2. القانون الجنائي 1991 تعديل لسنة 2020 أجيز يوم 22 أبريل 2020
3. قانون حماية الأطباء والكوادر والمنشآت الصحية لسنة 2020 أجيز يوم 29 مايو سنة 2020
4. قانون التعديلات المتنوعة (إلغاء و تعديل الأحكام المقيدة للحريات) تشريع رقم 12 لسنة 2020 أجيز في 22 أبريل سنة 2020
5. قانون مفوضية إصلاح المنظومة الحقوقية والعدلية لسنة 2020 أجيز في 22 أبريل سنة 2020
6. تعديل قانون الجمارك 1996 لسنة 2020
7. قانون مكافحة جرائم المعلوماتية تعديل لسنة 2020 أجيز في 22 أبريل 2020
8. قانون التعديلات المتنوعة (توحيد مجالس البيئة) لسنة 2020 تشريع رقم 3 أجيز في 22 أبريل سنة 2020
9. قانون مكافحة الاتجار بالبشر (تعديل) لسنة 2020
10. قانون المجلس الاعلى للحج و العمرة لسنة 2020 وأجيز في 22 أبريل سنة 2020
11. قانون بإلغاء قانون الهلال الأحمر السوداني لسنة 2010 لسنة 2020 أجيز في 22 أبريل 2020
12. قانون بإلغاء قانون المجلس القومي للذكر والذاكرين لسنة 1996 لسنة 2020
13. تم سن التشريعات المتعلقة بمهام الفترة الانتقالية كقوانين المفوضيات التي أودعت جميعها حسب إدارة التشريع بوزارة العدل ولم تتم إجازتها ما عدا مفوضية المنظومة الحقوقية والعدلية.

بالرغم من تعديل بعض مواد القانون الجنائي التي أجيز تعديلها في 22 أبريل 2020 الا انه تتم مراجعة كثير من القوانين التي تحط من مكانة المرأة مثل قانون خدم المنازل و الأراضي و الخدمة المدنية والعمل و لم تتم مراجعة قانون الإثبات و قوانين الأحوال الشخصية للمسلمين ولغير المسلمين كما لم تتم إجازة إي من المواثيق الدولية والإقليمية التي تعزز حقوق النساء وتحارب كافة أشكال التمييز ضدها.

**الإصلاح القانوني وإعادة بناء و تطوير المنظومة الحقوقية والعدلية وضمان استقلال القضاء:**

في أبريل 2020 وافقت الأجهزة العدلية (النائب العام، وزارة العدل والسلطة القضائية) وقوى إعلان الحرية و التغيير على مشروع قانون مفوضية إصلاح المنظومة الحقوقية والعدلية و تم إدراج نص يضمن استقلال القضاء في مشروع قانون المفوضية[15]. بإصدار قانون مفوضية إصلاح المنظومة العدلية والحقوقية كان المفروض أن تقوم المفوضية نفسها ويصدر قانون القضاء العالي و تنشأ المحكمة الدستورية إلا أنه لم يتم شي غير إصدار قانون المفوضية حتى الآن الشيء الذي يعني توقف عملية الإصلاح الهيكلي و القانوني- أي استجابة ضعيفة للإصلاح.

لا زالت هناك قوانين تنتظر قرار الإصلاح او الإلغاء فهناك قوانين موضوعية وإجرائية وقانون الإثبات تنتظر المراجعة ليصدر القرار بالإلغاء أو التعديل كقوانين الأحوال الشخصية للمسلمين وغير المسلمين، وقانون الاجراءات الجنائية، وقوانين الإثبات. تم تكوين لجنة لمراجعة وتعديل قانون الأحوال الشخصية في 8\10\2020 وكذلك لجنة لمراجعة القوانين الخاصة بالمرأة و الطفل ووضع الأطفال في كل القوانين ولجنة وطنية لإنهاء زواج الأطفال وختان الإناث صدر قرار إنشائها في 22\10\2020.

[15] الموقع الرسمي لوزارة العدل في الانترنت، الاخبار و الاحداث، يوليو2020

**محاسبة منسوبي النظام السابق على جميع الجرائم التي ارتكبت خلال الثلاثين سنة الماضية والقتل خارج النظام القضائي:**

(أ) أصدر السيد النائب العام عدة قرارات فيما يخص جرائم القتل في النظام السابق وكانت كالتالي:

1. أحداث بورتسودان 2005، إعدام 28 ضابط من القوات المسلحة في 1990، التحقيق والتحري في اختفاء الأشخاص والتحري في أحداث سبتمبر 2013 صدرات جميع قراراتها في 7\11\2019
2. لجنة التحقيق والتحري في أحداث القتل خارج القانون وانتهاكات حقوق الإنسان منذ يونيو 1989 حتى أبريل 2019 صدر قرارها في 3\11\2019
3. إنشاء لجنة التحري والتحقيق في أحداث معسكر العيلفون 1998 والتحقيق في إختفاء بروفيسر عمر هرون الخليفة صدر قرارهما في 30 \11 2019
4. لجنة التحري في أحداث كجبار صدر قرارها في 22\3\2020

5. تم تكوين لجنة قومية مستقلة في الجرائم التي ارتكبت في الثالث من يونيو 2019 تحقيقا دقيقا وشفافا حيث أصدر السيد رئيس الوزراء قرار قضى بتكوين اللجنة القومية المستقلة للتحقيق في الجرائم التي ارتكبت في الثالث من يونيو 2019 يوم 22 سبتمبر 2019. تكونت اللجنة في مواعيدها المحددة بالوثيقة الدستورية وهو بعد شهر من إعتماد تعيين رئيس مجلس الوزراء وسقفها الزمني ثلاثة أشهر قابلة للتجديد وعملياً صارت مجددة مرات متعددة لكثرة التحقيقات، المطلوب من هذه اللجنة هو تحديد المسئوليات عن الانتهاكات التي صاحبت فض الاعتصام في ساحة القيادة العامة بالخرطوم وبالولايات. باشرت اللجنة أعمالها رغم أنه تم تسليمها المقر بعد ثلاثة أشهر من تكوينها و استجوبت 3200 شاهداً بخصوص فض اعتصام القيادة و اللجان الفرعية بالولايات لا تزال تباشر أعمالها. لم يتم تسليم التقرير النهائي الكثرة ولضخامة التحقيقات اللازمة وتقيدها وظهور تحقيقات ذات صلة وعدم اكتمال التحقيقات بالولايات ولزوم التحليل الفني الدقيق لعدد كبير من الفيديوهات و المستندات و التسجيلات الصوتية.
6. تفكيك بنية التمكين بنظام 30 من يونيو وبناء دولة القانون والمؤسسات: أجيز قانون اللجنة في 29 نوفمبر 2020 وعدل في 22 أبريل 2020 حيث تم تعزيز وتوسيع صلاحيات اللجنة. صدور قرار تكوين اللجنة: أصدر السيد رئيس مجلس السيادة (قرار إنشاء لجنة تفكيك بنية التمكين بنظام 30 يونيو و استرداد الممتلكات العامة في 10\12\2020 بناء على توصية السيد رئيس مجلس الوزراء. ومهام اللجنة هي: تفكيك حزب المؤتمر الوطني وحذفه من سجل الأحزاب والتنظيمات السياسية وكل واجهاته الحزبية من منظمات وشركات و كيانات تمكين نظام 30 يونيو وحجز واسترداد ممتلكاته وأمواله و ممتلكات وأموال واجهاته وإيلولتها لوزارة المالية وإنهاء خدمة أي شخص في إي من أجهزة الدولة شارك في أنشطة الحزب أو ساهم في تحقيق أهدافه و أجندته أو ساعد في تحقيق سياسة التمكين أو حصل على الوظيفة بسبب التمكين أو استخدام النفوذ أو انشئت له وظيفة بغرض التمكين بصورة مباشرة أو غير مباشرة بناء على أجهزة الدولة[16].
7. اصدر السيد رئيس الوزراء قرارا بالغاء المجلس الاستشاري لحقوق الانسان وبتشكيل الالية الوطنية لحقوق الانسان في يناير 2021 على ان تكون برئاسة وزير العدل و عضوية 18 عضو ممثلين للجهات ذات الصلة بحقوق الانسان وهي مجلس الاشخاص ذوي الاعاقة و النيابة العامة و الداخلية وذلك لاعداد التقارير و الردود التي يقدمها السودان الى الاليات الدولية و الاقليمية في مجال حقوق الانسان و اشراك المجتمع المدني الناشط في حقوق الانسان و عقد مشاورات عامة[17]. جميع هذه اللجان باشرت أعمالها وفي درجات مختلفة من التحقيق.

**حقوق الانسان في اتفاقيات جوبا لسلام السودان 2021:**

[16] سجلات ديوان النائب العام

[17] السودان، الصفحة الرسمية لوزارة العدل، الاخبار و الاحداث

عبرت الاتفاقية عن اتجاهها لتاسيس دولة المواطنة المتساوية وترسيخ العدالة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية في دولة ديمقراطية تنموية تراعى فيها الحقوق الاساسية لجميع افراد الشعب و انصاف النساء و الاطفال والمهمشين وذوي الاحتياجات الخاصة[18]. تحدثت المادة 1(14) عن الحقوق الاساسية المضمنة في وثيقة الحقوق و ترقيتها لكل اهل السودان اما المادة 1(15) فقد اوردت" تعتبر كافة الحقوق و الحريات المضمنة في الاتفاقيات و العهود و المواثيق الدولية و الاقليمية لحقوق الانسان و المصادق عليها من قبل جمهورية السودان جزء لا يتجزا من هذا الاتفاق"، كما نصت المادة 1.1 من المبادئ العامة لاتفاقية سلام جوبا "كافة المبادئ التي وردت في الاتفاقيات التي ابرمت في المسارات المختلفة في جوبا تكون جزءا لا يتجزا من مبادئ اتفاق السلام مع الاطراف الموقعة". اي لاتفاق المبادئ الذي اعطى حق المواطنة المتساوية كما ذكرت الاتفاقية اهمية شمولية جميع اهل السودان بحقوق الانسان المنصوث عليها و محاسبة مرتكبي الجرائم و الانتهاكات في العهد البائد و عدم افلاتهم من العقاب.

من المبادئ المهمة التي ذكرت فصل السلطات، الفصل التام بين مؤسسات الدولة و المؤسسات الدينية، و الالتزام بالممارسة السلمية و المدنية و نبذ جميع اشكال العنف، ارساء دعائم الحكم الرشيد و الشفافية و في هذا المنحى تماثلت حقوق الانسان الواردة في المسارات المختلفة مع اتفاق القضايا القومية، الاصلاح القانوني وتطوير المنظومة الحقوقية و العدلية و ضمان استقلال القضاء و سيادة حكم القانون، تمثيل المواطنين تمثيلا عادلا في الخدمة المدنية و كل القوات النظامية، تمثيل المراة بصورة عادلة و فاعلة في جميع مستويات صنع القرار بنسبة لا تقل عن 40%، التميز الايجابي للمناطق المتاثرة بالحروب والنزاعات والاقل نموا، محاربة ظاهرة الافلات من العقاب وانصاف الضحايا، التعددية السياسية وتكوين النقابات والتنظيمات الاخرى، حرية الحصول على المعلومة لجميع المواطنين وفقا للدستور و القانون، اجراء انتخابات حرة ونزيهة بمراقبة دولية على ان يسبقها العودة الطوعية للنازحين\ات و اللاجئين \ات وعقد المؤتمر الدستوري واجراء التعداد السكاني و اصدار قانون الانتخابات و الاحزاب وتكوين مفوضية الانتخابات. كما اتفقت الاطراف على اصدار تشريعات صارمة تجرم العنصرية و سياسات واضحة تكافح العنصرية ومظاهر الاستعلاء الديني، انصاف المعاشيين و المفصولين تعسفيا من التظام البائد، مجانية والزامية تعليم الاساس، تكوين مفوضية العدالة الانتقالية على ان تشمل اليات العدالة الانتقالية كل السودان سيما مناطق النزاعات. كما اتفق الاطراف على تشكيل مفوضية السلام والمشاركة في اعداد قانونها و هيكلتها، وانشاء الية لمراقبة وتقييم اتفاق السلام تتكون من ممثلي الاطراف و الضامن و الوسيط واي مكونات اخرى يتفق عليها الاطاف و ادراج اتفاق السلام الموقعة في الوثيقة الدستورية وفي حالة التعارض يزال بتعديل الوثيقة الدستورية. ان التفاصيل المسهبة في اتفاق جوبا لسلام السودان يغني عن الحوجة لكثير من التفاسير الدستورية و القانونية ولكن بنفس القدر قد قد يكون مشكلة في الدخول في الطعون الدستورية بغرض الوصول لتفاسير محددة او حتى اللجوء لتسويات في الشأن ذو الاطار الفضفاض. في اتفاق مسار شرق السودان تم ذكر اجراء الدراسات اللازمة للنظر في التوقيع والمصادقة على المعاهدات و الاتفاقيات و البروتوكولات خاصة المتعلقة بحقوق النساء و الاطفال والاسرة و الامتثال للقانون و القواعد الدولية لحقوق الانسان والعمل بقرارمجلس الامن رقم 1325 الخاص بالمراة السلام و الامن حسب المواد 7 و 8 على التوالي من المبدئ العامة للملف السياسي لسلام الشرق. عموما اتفاقية القضايا القومية نصت على كثير من حقوق الانسان بتفاصيل لم تكرر في المسارات الاخرى بينما القت خصوصيات المسارات بظلالها و ذكرت بعض القضايا الخاصة بها.

تشابهت مسارات دارفور و المنطقتين و الشرق في تعزيز اوضاع النازحين\ات و اللاجئين\ات واختلفت في ان مسارات دارفور و المنطقتين نصت على اهمية انشاء مفوضيات العدالة الانتقالية، النازحين\ ات و الاجئين\ات و العودة الطوعية واعادة الاعمار و الاراضي بمناطقهم و الحفاظ على الحقوق الاساسية اثناء الترتيبات الامنية ومنع انتهاكها مثل حرية التنقل و وصول العون الانساني و تجريم الانتهاكات الجنسية ووقف اطلاق النار و الدمج الاجتماعي و عدم تجييش الاطفال واصلاح وتطوير المؤسسة العسكرية للوصول الى سلام دائم وانتقال سياسي في السودان. اما الشرق فقد اقتصر على قيام مفوضية الاراضي و معالجة قضايا النزوح و اللجوء و الانتقال دون ذكر مفوضيات.

القت خصوصيات المسارات بظلالها في الاتفاقيات وتفردت كل منها باولويات متباينة فنجد ان مسار دارفور والمنطقتين نصا على انشاء مفوضيات النازحين\ات و اللاجئين\ات، العودة الطوعية واعادة الاعمار، مفوضية الرحل

[18] اتفاق جوبا لسلام السودان2020، الفقرات 2 و و74 من الديباجة، المادتان 1(14) و 1(15) على التوالي من الباب الاول- اتفاق القضايا القومية-المبادئ العامة

والرعاة، نزع السلاح و التسريح و اعادة الدمج، ادانة غير مشروطة و تعويض لضحايا النزاعات وجبر الضرر للفظائع و التجاوزات وانتهاكات حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني التي ارتكبت والمساءلة والتعامل مع الاطفال الذين في الجيش حسب اتفاقية حقوق الطفل و البروتوكول الثاني لاتفاقية جنيف و الميثاق الافريقي لحقوق الطفل و قواعد بكين وما يتصل بهما من معايير دولية لعدالة الاحداث و المحاكمة العادلة بالاشتراك مع منظمة الامم المتحدة لرعاية الطفولة و المنظمات الاخرى ذات الصلة على ان تعمل اطراف الاتفاق لاعادة تاهيل وادماج الاطفال الجمود في المجتمع. عزل الذين ارتكبوا تجاوزات و انتهاكات لحقوق الانسان و القانون الدولي الانساني للحد من الافلات من العقاب و بناء الثقة و تعزيز سيادة حكم القانون، توفير الامن و الحماية الكاملة لجميع المواطنين. هناك جرائم تدخل في اطار ولاية المحكمة الجنائية الدولية و جرائم تحل في اطار المحاكم الخاصة بجرائم دارفور عدا ذلك هناك جرائم تدخل في اختصاص القضاء الوطني وما لم يدخل فيها يكون في اختصاص الاليات التقليدية التي يمكنها اصدار احكام ورد الممتلكات و تعويض الضحايا دون المساس باختصاص صندوق التعويضات و جبر الضرر.

بالنسبة للمحكمة الجنائية اكد الطرفان تعاونهما لتسليم المطلوبين والالتزام بقرار مجلس الامن رقم 1593 لسنة 2005 حسب المادة 24(1) ويسهل الطرفان الوصول للضحايا و الشهود و مواقع التحقيق و التنقل في جميع الاوقات والامكنة ويضمنان سلامة الضحايا و الشهود. اما مسار المنطقتين فظهرت خصوصيتها في النص على حماية التنوع الديني و الاثني و الثقافي، حق تاسيس دستور الولاية على دستور 1973 المعدل 1974، انشاء و تاهيل معاهد تعليم اللغات المحلية وانشاء الية لتطويرها في المنطقتين، انشاء المفوضية القومية للحريات الدينية، رعاية التقاليد و القانون العرفي، وزارة السلام و حقوق الانسان و مفوضية تنمية قطاع الرحل و الرعاة و المزارعين

ابرز مسار شرق السودان ضرورة اجراء المحاكمات العاجلة لكل التجاوزات التي حدثت بالاقليم من 30 يونيو 1989 و على راسها احداث 29 يناير 2005 و احداث 27 و 28 رمضان 2019 وما سبقها من احداث بولاية القضارف وبقية الاقليم وما بها من احداث مختلفة و تشكل لجان تحقيق مستقلة و يقدم المتهمون للمحاكمات، ضمان حقوق عمال الشحن و التفريغ داخل و خارج البواخر و ايجاد معالجات دائمة لاوضاهم الوظيفية، تحقيق التنمية المستدامة والمتوازية و المتكاملة بالمناطق الساحلية ذات الاهمية الاقتصادية القومية و الثروة السمكية وحمايتها من التدهور.

نصت اتفاقية شمال السودان على التحقيق في دفن النفايات الذرية و الالكترونية و الاعتراف باللغة النوبية ضمن اللغات القومية، ومعالجة مشاكل السدود و التهجير القسري. نص مسار الوس على ايجاد تسوية جذرية لقضايا وسط السودان محل التفاوض و القضايا الزراعية

ان مواثيق حقوق الانسان التي شكلت مرجعية لاتفاق جوبا لسلام السودان هي: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966، العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية 1066، البروتوكول الإختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسي، والبروتوكول الإختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، البروتوكول الإختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية1967 ، اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين و البروتوكول الخاص 1967 و البروتوكول الاضافي1979 ،و اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المراة (سيداو)، بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، المتمم لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية 2000، الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري، بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية 2000

**دور البرلمان والبرلمانيين في تناول حقوق الانسان:**

يلعب البرلمان دور في إصلاح القوانين وحماية حقوق الانسان عموماً ويتضمن اصلاح القوانين مجموعة متنوعة من الجهات الفاعلة، بما في ذلك الهيئات الحكومية المكلفة باصلاح القانون، مثل وزارة العدل والمحكمة الدستورية، فضلاً عن النظام القضائي و تلعب الكيانات غير الحكومية أيضًا دورًا مهمًا في هذه العملية.

تم تشكيل أول جمعية تأسيسية سنة 1965م التي أخذت بنظام المجلس النيابي في تكوينها. و منحت المرأة حق الانتخاب والترشيح لأول مرة في عهد الجمعية التأسيسية. كما تم تمثيل المرأة لأول مرة في البرلمان و تعاقبت أشكال

مختلفة للبرلمان إلى أن وصل إلى آخر برلمان في العام 2005 و المكون بموجب اتفاقية السلام الشامل الموقعة في 2005م.

المجلس التشريعي السوداني أو الهيئة التشريعية الوطنية هو الفرع التشريعي المكون لحكومة السودان. تم حل الهيئة التشريعية الوطنية فى 11 أبريل 2019 بعد الإطاحة بالرئيس عمر البشير ومؤتمره الوطنى فى انقلاب عسكري. كجزء من انتقال السودان إلى الديمقراطية لعام 2019، كان من المقرر تشكيل مجلس تشريعي انتقالي سيعمل كهيئة تشريعية في السودان حتى الانتخابات التي كان من المقرر إجراؤها في عام 2022. وبموجب أحكام الإعلان الدستوري، كان من المفترض تشكيل المجلس التشريعي الانتقالي في غضون ثلاثة أشهر من دخول الإعلان حيز التنفيذ على ان ترشح مجموعة قوى الحرية والتغيير ثلثي أعضاء المجلس والثلث المتبقي تعينه "قوى أخرى". يجب ألا يزيد عدد أعضاء المجلس عن 300 عضو، على ألا تقل نسبة النساء عن 40٪. لا يجوز لأعضاء حزب المؤتمر الوطني أن يكونوا أعضاء في المجلس. المعايير الأخرى للعضوية هي أن تكون سوداني الجنسية، لا يقل العمر عن 21 عامًا، ولم تتم إدانته بجريمة جنائية، وأن يتمتع بالنزاهة والكفاءة والقدرة على القراءة والكتابة. بعد توقيع اتفاقية السلام الموقعة في 2020 بين الحكومة الانتقالية في السودان والفصائل المتمردة في دارفور وجنوب كردفان وولاية النيل الأزرق، تم تخصيص ربع مقاعد المجلس لأعضاء تلك الفصائل.

كان مجلس السيادة السوداني المؤلف من أحد عشر عضوًا هو الرئيس الجماعي لدولة السودان اعتبارًا من 20 أغسطس 2019، عندما تم إنشاؤه بموجب مسودة الإعلان الدستوري في أغسطس 2019، حتى 25 أكتوبر 2021، عندما تم حلها في أعقاب الانقلاب السوداني في أكتوبر 2021. كان من المقرر أن يتولى المجلس رئاسة الدولة لفترة انتقالية مدتها 39 شهرًا ، ومن المقرر أن تنتهي في نوفمبر 2022. اضطلع مجلس السيادة و مجلس الوزراء بسلطة التشريع وإصدار القوانين وبحسب بعض المراقبين فإن التأخير في تكوين المجلس التشريعي يعود لرغبة شركاء السلطة الانتقالية في ممارسة سلطات التشريع وإجازة القوانين بسهولة دون تعقيد ويرى اخرون أن التأجيل المتكرر للمجلس التشريعي يعود بالمقام الأول إلى انتظار توقيع اتفاق السلام مع حركتي تحرير السودان بقيادة عبد الواحد محمد نور والحركة الشعبية بقيادة عبد العزيز الحلو.

شاب تاريخ تكوين البرلمانات في السودان عقود من حرمان النساء من المشاركة فيها ثم صارت مشاركة رمزية غير ملزمة خاضعة لرؤية صانعي القرار وليس لاي حق دستوري ولا قانوني لانه رغم مصطلح شخص المستخدم في التشريعات يعنى به الجنسين الا ان صانعي القرار اختزلوه لبعض الحقوق الاجتماعية المحدودة لذا لم يكن للنساء اثر في اتخاذ اي قرار تشريعي. في عهد الانقاذ الاول كانت عضوية المجلس الوطنى بالتعيين وتعين فيه عدد ضئيل من نساء المؤتمر الوطنى وكان دورهن يتمثل في تعزيز القرارات التي يلتزمها المؤتمر الوطنى ولم يكن بها ما يعزز حقوق المراة. بفضل اتفاقية السلام الشامل وقانون الانتخابات الذي تبعها توسعت مشاركة المراة في البرلمان نسبيا الى ٢٥% وصارت مساهمتها فى التشريع لمصلحة المراة افضل ولو انها محدودة ومقتصرة على نساء حزب المؤتمر الوطني والأحزاب الموالية له والموقعة على اتفاقية السلام الشامل ٢٠٠٥. و برغم تباطوء الاصلاح القانوني خلال الحقبة الماضية خاصة في فترة ما قبل ثورة ديسمبر 2018 الا ان الحراك النسوي نجح خلال تلك الحقبة في التعاون مع النساء البرلمانيات والمناصرة في اصلاح بعض القوانين وتجريم بعض الممارسات كبتر و تشويه الأعضاء التناسلية للانثى وهذا هو أحد المجالات التي عولجت بشكل مكثف من قبل البرلمانيات في بعض ولايات السودان مما ادى الى تمرير المادة التي تجرم بتر و تشويه الأعضاء التناسلية للانثى من قبل المجالس التشريعية في خمس ولايات مما يعد إنجازًا مقدراً و مع ذلك، لم يكن التقدم مشجعا حيث يتمتع الجناة (القابلات) بحماية الولاء العرقي والطبيعة الريفية لتكوين السكان.

ان عدم انشاء البرلمان اضاع فرص اصلاح قانوني كبيرة تتعلق بالحقوق عموماً وبحقوق بالنساء على وجه الخصوص خاصة في ظل هيمنة العسكر وضعف الشق المدني من الحكومة ويتضح هذا بصورة واضحة في عدم المصادقة النهائية على اتفاقية ازالة كافة اشكال التميز ضد المرأة المودعة حالياً في مجلسي السيادة والوزراء كجهة تشريعية منوط بها الاجازة النهائية.

**الخلاصة:**

ان تبني نهج قائم على حقوق الانسان في السودان لابد ان يؤسس على ارضية تحليلية سليمة تعطي اعتبار لعهود من الانتهاكات الصارخة لحقوق الانسان في السودان بسبب النزاعات والتهميش وسؤ ادارة التنوع وعدم الاستقرار السياسي والدستوري. ان تطور تناول حقوق الانسان في دساتير السودان وفي قوانينه هو تطور مطرد ولكن يظل الانتقال من التشريع الى التطبيق تحدي كبير تعيقه غياب ثقافة حقوق الانسان .

مع تطور الاصلاحات الرامية إلى تعزيز حماية حقوق الإنسان وسيادة حكم القانون في السودان خاصة بعد ثورة ديسمبر 2018 و التى تضمنتها الوثيقة الدستورية وعدد كبير من القوانين التي تم اجازتها ستبقى إلى حد كبير تجابه تحديات التنفيذ بسبب المشاكل الهيكلية العميقة الجذورفي سودان ما بعد الثورة ظلت الأزمة السياسية و الاقتصادية متفاقمة، والصراعاتوالانتهاكات مستمرة في كثير من مناطق النزاعات كاقليم دارفور الذي يشهد حالياً انتهاكات كبيرة لحقوق الانسان وعنف ضد النساء يشمل جرائم الاغتصاب وبالتالي لقد اصبحت الحاجة إلى احترام حقوق الإنسان وسيادة حكم القانون في السودان اكثر الحاحا مما كان عليه الحال فى الماضى و تعتبر المراجعة الدستورية المزمعة و الإصلاح القانونى والمؤسسى اساس هذه العملية.
هناك ما يصل مستوى الافلات الكامل من العقاب لمرتكب الانتهاكات، بما في ذلك أفعال الاغتصاب والعنف الجنسي في السودان وتساهم سلسلة من العوامل المتصلة ببعضها البعض في وقوع هذا الافلات من العقاب كعدم وجود قانون او نصوص واضحة بالقوانين تجرم بعض اشكال الامتهاكات كالعنف الجنسي بما يتسق مع المعايير الدولية؛ حصانات المسئولين؛ عدم وجود نظام يسمح بمحاسبة المسئولين على أخطائهم، كاستعمال وسائل تحقيقات ومقاضاة عاجلة ونزيهة وف عالة، على سبيل المثال. يعتبر منح الحصانة من أكثر الوسائل البارزة لحماية جناة مزعومين من المحاسبة .وهو يعكس نظاما يهيمن عليه الجهاز التنفيذي على حساب الرقابة الفعالة سواء كانت قضائية أو غيرها .وهذا الافتقار المؤسسي للمحاسبة مترسخ بشكل عميق. بسبب الحصانات العديدة في القوانين خاصة قوانين الاجهزة العدلية وغيرها.

**التوصيات:**

1- اتخاذ إجراءات قانونية وسياسية متسقة مع التزامات السودان الدولية بحيث تؤدي إلى تغيير حقيقي للإدارة الفعالة لشئون العدالة وحقوق الانسان في السودان.
2- اجراء اصلاح قانوني شامل متكامل فالإصلاحات القانونية الجزئية التي اجريت ليست كافية. حيث ان بعض القوانين كقانون الاحوال الشخصية يحتاج الى اعادة تطوير بعد الغاء القانون القديم المجحف وكذلك قانون الاثبات يحتاج الى اصلاح متكامل حتى يكون الاصلاح القانوني منتجا لاثره المنشود.
3- أن تمتع المسئولين و المرؤوسين بالحصانة، حتى وإن كانت مشروطة، يشكل حاجزا يتعارض مع واجب السودان في حماية الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان بشكل عاجل وفعال ويسهل افلات اغلب الجناة من العقاب.
4- **حماية الحق في التظاهر السلمي في السودان ومنع** الاستخدام المفرط للعنف الذي يؤدي إلى وقوع عدد كبير من الخسائر البشرية؛ وما يلي ذلك من اعتقالات واحتجاز وتعذيب، ومحاكمة أفراد لتنظيمهم مظاهرات / مشاركتهم فيها وكفالة حرية التعبير والتجمع.

**العنف النوعي ضد المرأة:**

العنف ضد النساء والفتيات مشكلة اجتماعية معقدة. وهو نتيجة لعدم المساواة بين الجنسين المتجذرة بعمق في الأعراف الأبوية وعلاقات القوة غير المتوازنة، كآلية يتم من خلالها ترسيخ عدم المساواة بين الجنسين والحفاظ عليها و يظل العنف ضد المرأة والفتاة انتهاكا واسع النطاق لحقوق الانسان وتعاني منه معظم بلدان العالم ولكن تتفاوت استجابة الدول ودرجة التزامها بتدابير الوقاية والاستجابة التى تعالج الأسباب والآثار المؤسسية والهيكلية بما في ذلك العوامل الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والتنموية.

ان اعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان في تنفيذ استراتيجيات القضاء على التمييز والعنف ضد المرأة وتنفيذ منهاج عمل بيجين هو امر حتمى. كان اعتماد إعلان ومنهاج عمل بيجين للعام 1995 هو خطوة مهمة في تطوير إطار سياسي دولي شامل بشأن تمكين المرأة وحقوق الإنسان والتنمية. الا انه و منذ اعتماد إعلان ومنهاج عمل بيجين منذ أكثر من 25 عامًا، لم يشهد السودان تغييرات ايجابية واضحة لإعمال حقوق المرأة حيث أدت الصراعات والفقر والأمية و ضعف التزام الدولة وعوامل ثقافية عديدة إلى تمييز وعنف مستمر ومنهجي ضد المرأة. يبني منهاج عمل بيجين بقوة على إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة لعام 1993، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979، وبروتوكول مابوتو 2003. وبالتالي فإن التنفيذ الكامل للمنهاج يتطلب تنفيذ جميع تلك الصكوك.

واجه السودان خلال العقود الثلاثة الماضية تهميش آليات المساواة بين الجنسين وتقليص القدرات للنهوض بالمساواة النوعية واثر هذا على تنفيذ مقررات منهاج بيكين بما يشمل مناهضة العنف ضد المرأة فما يزال العنف ضد المرأة منتشراً وطبيعيًا، كما أن ردود الفعل المتزايدة ضد النسوية والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة حتى في فترة ما بعد الثورة تشكل تحديا إضافياً أمام التغييرات الدستورية والتشريعية والسياساتية والبرامجية التي تمس الحاجة إليها للتنفيذ الكامل لمنهاج عمل بيجين. إلى جانب ذلك، لا تزال الثغرات في قدرات مقدمي الخدمات على توفير الحماية الكافية للناجين ومقاضاة الجناة تشكل تحديًا. إن تعبئة الحكومة والمنظمات غير الحكومية والأفراد في المجتمعات المحلية للعمل معًا للوفاء بالالتزامات الوطنية والدولية في منع العنف ضد المرأة والاستجابة الفعالة ما زالت ضعيفة. كما وان العمل على تغيير الإطار المعياري والممارسات المؤسسية والسلوكيات المتعلقة بالعنف ضد النساء والفتيات على مستوى الدولة والمجتمع والأفراد و تطوير البيئة الاجتماعية والمؤسسية التي ستسهم في عدم التسامح مطلقاً والقضاء على العنف ضد المرأة في السودان ما زال في بداياته وما زال البطء وتحديات عديدة تجابه تحسين الأطر القانونية والسياسية، وتعزيز نظام الوقاية وآليات المساعدة للناجين وتحسين الوصول إلى الحماية الفعالة من العنف.

تشير المعلومات الخاصة الواردة في التقارير الى تعدد مظاهر العنف ضد المرأة في السودان سواء كان ذلك في مناطق النزاعات ام خارجها واشهر هذه التقارير هو تقرير المقرر الخاص للأمم المتحدة حول العنف ضد المرأة أسبابه وآثاره للعام 2015 والذي اشارت فيه المقررة الى: "بالرغم من وجود القوانين والسياسات والبرامج فقد لاحظت ان العنف ضد المرأة لا زال قضية مقلقة في السودان. فعدد كبير من النساء والفتيات يعشن في سياق عدم مساواة حاد، وتخلف وفقر ونزاع ووبزيده حدة العنف فى كل من المجالات العامة والخاصة، سواء على ايدى الدولة او على أيدي جهات اخرى غير تابعة للدولة. وللاسف يصعب التحقق من مدى انتشار هذه الظواهر سواء فى المجال الخاص او العام وذلك للعوامل التالية: قلة البيانات المفصلة، الوصم الاجتماعى والسكوت عن مظاهر عنف معينة. عدم التبليغ او التبليغ المنقوص للحالات في بيئة لا تستجيب بل تكون عدوانية احيانا عند اثارة قضايا العنف ضد المرأة، كالتذرع بالتقاليد والاعراف الثقافية والاجتماعية التى تحول دون البوح وطلب المساعدة خارج إطار الاسرة. والتركيز على المصالحة على حساب المساءلة فيما يتعلق بالجرائم المقترفة ضد المرأة والفتيات"[19]. ولقد عكست التقارير واللقاءات التى اجرتها المقرر الخاص للأمم المتحدة حول العنف ضد المرأة أسبابه وآثاره وجود العنف داخل الاسرة والمجتمع بما في ذلك العنف ضد المرأة والفتيات والأطفال سواء كان جسمانيا او نفسيا او جنسيا او اقتصاديا.

مرت ستة اعوام على هذا التقرير المرجعي المهم والذي نشرت نتائجه بصورة تجاوزت كل التحديات الخاصة بأنكار الحكومة السابقة للعنف ضد النساء في السودان وبالرغم من التغيير الكبير في السودان الا انه وبرغم الجهود الكبيرة الا ان أحدث دراسة عن العنف النوعى في السودان[20] والتى صدرت مؤخراً عن برنامج الامم المتحدة للسكان ووحدة مكافحة العنف ضد المراة في 2021 ما زالت مخرجاتها تتوافق بصورة كبيرة مع هذا التقرير حيث خلصت الدراسة الى ان العنف الاسري domestic violence هو الاكثر شيوعاً (نسبة 19% من المستجيبين) خصوصا العنف االبدني

[19] السيدة رشيدة مانجو المقرر الخاص للأمم المتحدة حول العنف ضد المرأة أسبابه وآثاره، مايو 2015.

[20] أصوات من السودان 2020، صندوق الأمم المتحدة للسكان و وجدة مكافحة العنف ضد المرأة والطفل، السودان، 2021.

physical violence من الاخوة الاشقاء ضد اخواتهم البنات والزوج ضد الزوجة مع فرض قيود على حركة النساء دون اذن رب الاسرة و لا يعتبر ذلك انتهاك لحقوق المرأة. ثم العنف الجنسى sexual violence بنفس النسبة (19% من المستجيبين) خاصة ضد النساء العاملات في المهن الهامشية ذات العائد المتدني كبائعات الشاي، النساء العاملات في الاسواق، النساء بمعسكرات النزوح واللجوء. في اثناء البحث عن الماء وحطب الوقود، خدم المنازل، الاشخاص ذوي الاعاقة خاصة الاعاقة العقلية، و خلاوي القراءآن التى يحدث فها انتهاك للاطفال من الجنسين. كما تناولت الدراسة العنف النفسى خاصة اللفظى والاساءة اللفظية لضحايا العنف العنف النوعى والتى تدفع بالبعض الى محاولة الانتحار وكانت نسبة اللذين استجابو للسؤال هى 15%. ثم الزواج القسري خاصة للاطفال اقل من 18 عام (16% من المستجيبين) ومن اهم الاسباب –وفق الدراسة-الحوجة الاقتصادية والخوف على البنت من الانحراف والخوف من عدم زواجها مستقبلاً. اما العنف الاقتصادي فلقد اتى بنسبة 14% وربطته الدراسة بحرمان البنات من التعليم والزواج المبكر للبنات. واتى ختان الاناث والذي يسود فى السودان بنسبة 87% فى الفئة العمرية من 15-49[21] كاحد اسباب العنف النوعى بنسبة 12% من المستجيبين. ولقد ازدادت نسبة العنف خلال العام 2020 خاصة الزواج القسري بسبب التدهور الاقتصادي كما واشارت الدراسة الى ازدياد العنف الاسري بسبب القيود على الحركة الخاصة بجائحة كرونا والشيء الايجابي هو ازدياد في نسبة الوعي بالاثار السلبية لبعض الممارسات كختان الاناث وزوج الاطفال ووجود مساحة حريات اكبر لمناقشة العنف المبنى على النوع بعد ثورة ديسمبر 2018. اشارت الدراسة كذلك الى ان اغلب حالات العنف لا يتم الابلاغ عنها خاصة العنف الاسري بواسطة افراد الاسرة كما وان الاطار القانونى لانصاف الضحايا غير فعال وآليات العدالة التقليدية كالجوديات غير منصفة ولا تتوافر الخدمات الخاصة كالمراكز الصحية والنفسية والامنية في معظم المناطق.

من اهم توصيات الدراسة ان يتم ايلاء الاهتمام للعنف الاسري كاولوية ضمن تدخلات الحماية من والاستجابة للعنف النوعى بأستهداف المعايير الاجتماعية السالبة وعدم المساواة النوعية التى تؤدي الى العنف النوعى. استهداف مناهضة ختان الاناث والزواج القسري بتدخلات واسعة النطاق تتناول العوامل الاجتماعية والدينية والاقتصادية والاهتمام بحصول ضحايا العنف المبنى على النوع على كافة الخدمات الصحية والنفسية والقانونية والدعم المعيشى. ومواءمة الاطار القانوني الوطنى مع المعايير العملية العالمية والاهتمام بالمجموعات النسوية الاكثر عرضة لمخاطر العنف النوعي كالمطلقات والارامل والبنات الصغيرات والنازحات والاجئيات واصحاب الاعاقة.

ان تصريحات المسوؤلين ومتخذي القرار خلال العام المنصرم 2020 توضح درجة جيدة من الالتزام السياسي لمجابهة العنف النوعى بما يشكل موقف قوي تجاه انكار الحكومة السابقة لوجود عنف ضد المرأة فى السودان وبداية عهد جديد فيما يتعلق بالارادة السياسية على الاقل ابتداء بتصريح رئيس الوزراء السودانى الذي وجّه بانضمام السودان للاتفاقيات والمعاهدات الدولية، واهمها معاهدة مكافحة التميز ضد المرأة "سيداو ." و بالتزامن مع الحملة الدولية للقضاء على العنف ضد النساء والتي تستمر 16 يوما، أعلنت وزيرة العمل والتنمية الاجتماعية التزام السودان بمكافحة كل أشكال العنف ضد المرأة ومراجعة أو إلغاء القوانين المقيدة لحرية النساء وتعزيز القدرات لمكافحة كل أساليب العنف ومظاهره، وإيجاد آليات لضمان السلام والأمن للمرأة وحصولها على الحقوق السياسية والقانونية والاجتماعية. كما أوضح وزير العدل السوداني، أن الحكومة الانتقالية ملتزمة بإلغاء جميع القوانين المضطهدة للمرأة، التى وضعهت خلال العهد السابق وطبقت خلال ثلاث عقود. تبع هذه التصريحات بالفعل تعديلات على القانون الجنائي السوداني والغاء قانون النظام العام كما سيرد لاحقا بالتفاصيل.

في ذات السياق، اكدت كلمة السيد وزير التنمية الاجتماعية بمناسبة اليوم العالمي للمرأة مارس 2021 على الالتزام بحماية النساء والفتيات من خلال اجازة الحكومة الانتقالية للاجراءآت القياسية المشتركة للتصدي للعنف المبني على النوع الاجتماعي وتوقيع الاتفاق الاطاري لمكافحة للعنف الجنسي المتصل بالنزاع في السودان مع الامم المتحدة واطلاق الخط الساخن لتلقي بلاغات العنف المنزلي وتقديم المساندة النفسية والقانونية للناجيات من العنف المبني على النوع الاجتماعي وتجريم بتر وتشويه الاعضاء التناسلية للانثى باجازة المادة 141 بالقانون الجنائي. كما اشار

[21] Thiam. M. Unicef, Female Genital Mutilation/Cutting and Child Marriage in Sudan, are there any changes taking place, 2016.

السيد وزير التنمية الاجتماعية في بيان السودان أمام لجنة وضع المرأة بالأمم المتحدة الدورة (65) في مارس 2021 الى ما بذلته الدولة من جهودا في مراجعة التشريعات والقوانين الوطنية ذات الصلة بالمرأة لتتواءم مع الاتفاقيات الدولية ومنها إلغاء المواد المقيدة للحريات وإلغاء قانون النظام العام لولاية الخرطوم و تعديلات القانون الجنائي لسنة1991 تعديل 2020/ المادة 47 (ب). والتدابير المقررة للنساء الحوامل والمرضعات بصحبة أبنائهن، بجانب تجريم ممارسة بتر وتشويه الأعضاء التناسلية للانثي في المادة 141، وإجازة تحديد سن الزواج للفتيات بعمر 18 سنة. اضافة الي تعديلات قانون جوازات السفر والهجرة لسنة 2015م تعديل 2020 بإعطاء مزيد من الحقوق للمرأة وذلك بالسماح لها بإصطحاب أبنائها في السفر، كما اشار الى المناقشات التي تمت لاجل المصادقة علي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة (سيداو) ، و بروتوكول موبوتو لاجل الانضمام اليهما. وفيما يتعلق بالعنف ضد المرأة فلقد تناول البيان التدابير والإجراءات والبرامج للاستجابة لمكافحة العنف ضد النساء والفتيات وتعزيز حماية النساء والفتيات خلال فترة جائحة كرونا بما في ذلك توفير خطوط ساخنة للدعم النفسي والتحويل للخدمات الصحية والقانونية في وضع الطوارئ الصحية للحد من إنتشار فايروس كورونا المستجد، كما تم تقديم دعم فني ومادي للنساء في القطاع العام والخاص وغير الرسمي وأستصحب التوعية بالجائحة عبر الوسائط الإعلامية المرئية والمسموعة والمقروءة. اشار البيان الى تعزيز دور المرأة في السلام من خلال تطوير خطة عمل وطنية لقرار مجلس الامن رقم 1325 (المرأة الأمن والسلام) والتي تمت إجازتها من قبل مجلس الوزراء في مارس 2020م. وتوقيع اتفاق جوبا لسلام السودان واثره على المرأة اللاجئة والنازحة و في تحقيق العدالة النوعية والمساواة ومنع العنف ضد النساء.

كل ما سبق يؤكد التحول الكبير في الارادة السياسية لمكافحة العنف ضد المرأة وما يلي من تطورات مؤسساتية وقانونية واجراءئية هي خطوات اخرى تجاه مرحلة من التدخلات الجادة لانهاء العنف ضد النساء في السودان.

**التطورات في القوانين و السياسات:**

خلال العقد الماضي أثارت هيئات إقليمية ودولية[22] بشكل متكرر مخاوف بشأن انتهاكات حقوق المرأة في السودان، خصوصا الافتقار إلى الحماية ضد الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي وطالبت بسن تشريعات تحظر الممارسات التمييزية ضد النساء و تطالب بتسريع تكييف القوانين التي تحكم الاسرة والاحوال الشخصية خصوصا فيما يتعلق بمؤسسة الولي والقواعد الخاصة بالزواج والطلاق والغاء جميع القوانين التي تميز ضد النساء وضبط التشريعات والممارسات التي تؤثر على النساء والاطفال مع التزامات القانون الدولي التي يتعهد بها السودان واتخاذ تدابير لرفع وعي الشرطة وغيرها من السلطات، والجمهور العام بشان العنف المبني على النوع ضد النساء والفتيات، بالاضافة إلى حقوق النساء، والمصادقة على اتفاقية سيداو وبروتوكولها الاختياري دون أي تحفظات تقيدها. كما خلصت نتائج دراسة انتشار العنف ضد المرأة في شمال السودان[23] وهي من الدراسات القليلة التي اجريت خلال العقد الاخير الى خلاصات شبيهة بما ورد بالدراسة اعلاه حيث اشارت الى ان جهود كافة الفاعلين مشتتة ولا يمكنها الاستجابة للاحتياجات الكبيرة الا في اطار استراتيجي عريض لمناهضة العنف ضد المرأة يهتم بالجوانب الثقافية والاقتصادية والقانونية.

من الخطوات الكبيرة التى تم اتخاذها خلال العام الحالى هى مصادقة مجلس الوزراء على اتفاقية القضاء على جميع اشكال التميز ضد المرأة (سيداو) في ابريل 2021 مع التحفظ على بعض بنود الاتفاقية كما واجاز بروتكول حقوق المرأة في افريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. المواد التي تحفظ عليها في سيداو هي المواد

[22] بواعث القلق بشأن حقوق الإنسان وعوائق العدالة في السودان : رؤية الهيئات الوطنية والإقليمية والدولية تجميع لتقارير المناصرة لإلصالح القانونى فى السودان، تقرير ريدريس (REDRESS TRUST)، 2014.

[23] The Prevalence of Violence against Women in North Sudan, a Secondary Database Research for the Period January 2000 to January 2011, UN Women, Sudan, 2011.

2 و16 و1\29 ولتكون المصادقة نافذة ينبغي اجازة الاتفاقية على مستوى المجلس التشريعي المؤقت المؤلف من مجلس الوزراء والمجلس السيادي.

فى حين ان موافقة الحكومة السودانية على سيداو تسببت فى موجة جدل عالية من تيارات دينية متشددة أبدت اعتراضها المتكرر على الانضمام لهذه الاتفاقية وجد تحفظ مجلس الوزراء على بعض بنود اتفاقية سيداو، معارضة قوية من الجماعات النسوية في السودان لتناقضها مع مبدأ المساواة بين الرجال والنساء التي اقرها الدستور و تعتقد كثير من خبيرات النوع و الناشطات ان المصادقة على اتفاقية ازالة كافة اشكال التمييز ضد المرأة لم تنهي الجدل حول حقوق المرأة واوردت[24] د. عائشة الكارب الباحثة والاكاديمية والناشطة الحقوقية ان المطالبة بالتوقيع على سيداو كانت جزء من نضالات المرأة السودانية خلال العقدين الماضيين خاصة مع وجود تحفظات تمس بجوهر الاتفاقية وان تحفظ الحكومة على البند 2 من الاتفاقية ليس في محله لان المادة المتحفظ عليها موجودة بنفس الكلمات بدستور السودان الانتقالى الذي يتحدث عن ازالة العقبات التى تميز ضد النساء وكل العقبات والعادات السالبة التي تحول دون مشاركتهن وتميز ضدهن فكيف تتحفظ على مادة في الدستور. واكدت الاكاديمية بروفسور بلقيس بدري على ان هنالك قوانين مرتبطة بالأسرة تحتاج تعديلا كبيرا مثلما هو موجود في قانون الأحوال الشخصية وغيره، والانضمام لاتفاقية سيداو دون تحفظ[25].

في العام 2020 كون السيد وزير العدل لجنة لقانون الاحوال الشخصية للعام 1991بموجب القرار رقم (47) لعام 2020 مهمتها اعداد قانون جديد ولقد تم سلفاً اجراء تعديل ببندين بالقانون يتعلق احدهما بتجريم ختان الاناث والثاني السماح للام باصطحاب اطفالها للسفر خارج السودان دون اذن او موافقة الاب وذلك في حال انفصال الزوجين الا ان الناشطات الحقوقيات يطالبن بالغاء القانون وتطوير قانون جديد بروح تتناسب مع التغيير الكبير في السودان. صحب القرار حملة إعلامية شرسة من جماعات دينية، استنكرت قرار التعديل واستهدفت أعضاء اللجنة بالتكفير والتشهير. وقبل ان تكمل اللجنة عملها اتت التحفظات على بنود سيداو الثلاثة والتي ترتبط جميعها بالاحوال الشخصية ومؤسسة الزواج والاسرة فالمادة 2 التي تطالب باتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة وتعديل أو إلغاء القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تشكل تمييزا ضد المرأة؛ والمادة 16 التي تدعو للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة في نفس الحق في عقد الزواج و في حرية اختيار الزوج وعدم عقد الزواج إلا بالموافقة الحرة والكاملة للمرأة؛ و نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه؛ وفي الحقوق الابوية والولاية والوصاية على الابناء و السن الادنى للزواج ونظام الولي. وبذلك شكل التحفظ على هذه البنود هزيمة لمسيرة نسوية طويلة للمطالبة بذات لحقوق المتحفظ عليها.

ولقد سبق وان اوصت كثير من الدراسات بضرورة ان ينعكس مبدأ المساواة في الزواج على ما نصت عليه اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[26].

ان من اهم التطورات المستجدة في مجال السياسات والاتفاقيات و الاجراءآت الاخرى ذات الصلة بإصلاح التشريعات، والسياسات والخطط الاستراتيجية والممارسات فيما يتعلق بمكافحة العنف ضد المرأة هي:

[24] صحيفة الديقراطي ، متابعات، العدد 241، 5 يوليو 2021

[25] صحيفة الديمقراطي الالكترونية 24 يونيو 2021.

[26] UN WOMEN STUDY ON: WOMEN'S HUMAN RIGHTS IN SUDAN, A Gender-Based Review & Analysis OF the Sudanese Legal Framework, The IRIS Center at the University of Maryland, College Park, August 2010.

**1- صياغة قانون خاص بالوقاية والتصدي للعنف ضد المرأة**

عملت وحدة مكافحة العنف ضد المرأة على تطوير قانون خاص بالوقاية والتصدي للعنف ضد المرأة و تم تقديم المسودة النهائية بعد المشورة للسيد الوزير المشرف

**2- وثيقة اجراءآت العمل القياسية الموحدة المشتركة:**

تم تطوير اجراءات العمل القياسية الموحدة المشتركة للوقاية من والتصدي للعنف المبني على النوع الاجتماعي في السودان بقيادة وحدة مكافحة العنف ضد المرأة والطفل، وجاءت هذه الوثيقة كثمرة للمشاورات المكثفة مع الجهات الحكومية والوطنية والدولية المعنية العاملة في السودان، وتم تدشين الوثيقة في السابع عشر من شهر فبراير 2020 وتلعب وحدة مكافحة العنف ضد المرأة والطفل دورا اساسيا في انفاذ الوثيقة لدورها الرقابي على الخدمات.

تصف إجراءات العمل القياسية الموحدة المشتركة المبادئ التوجيهية وأفضل الممارسات الدولية للإجراءات والأدوار والمسؤوليات المتعلقة بالوقاية من والتصدي للعنف المبني على النوع الاجتماعي لجميع الجهات الفاعلة ذات الصلة من مؤسسات حكومية، ووكالات الأمم المتحدة، والمنظمات الوطنية والدولية الفاعلة في المجتمع المدني. وتقدم معلومات عن الخدمات المقدمة لمجموعة واسعة من المستفيدين/ات، بما في ذلك النازحين داخلياً واللاجئين والعائدين والمجتمعات المضيفة وأولئك الذين ظلوا في مجتمعاتهم أثناء النزاع وبعده. واستنادًا الى أفضل الممارسات الوطنية والدولية، تم تطوير هذه الإجراءات من خلال عملية تشاورية شملت مقدمي الخدمات في القطاعات الرئيسة في مجال الوقاية من والتصدي للعنف المبني على النوع الاجتماعي، كالقطاعات الطبية والنفسية الاجتماعية والقانونية والسلامة والأمن. و يرد في اجراءات العمل الموحدة تفصيلًا للحد الأدنى من الإجراءات الواجب اتخاذها لاحترام المعايير الدولية والنهج المرتكز على الناجيات في رعاية الناجين/الناجيات من العنف المبني على النوع الاجتماعي.

**3- الإتفاق الإطاري المُشترك بين الحكومة السودانية ومكتب الممثلة الخاصة بالعُنف الجنسي في مناطق النزاع:** ملخص فكرة هذا الاتفاق هو أن بعض الاطراف التابعة للحكومة السودانية مدرجة ضمن قائمة الأمين العام للأمم المتحدة السوداء للأطراف التي يشتبه في ارتكابها جرائم الاغتصاب وأنواع أخرى من العنف الجنسي المتصل بالنزاع، وذلك ضمن أجندة مجلس الأمن الدولي. والأطراف السودانية المدرجة في القائمة السوداء تشمل : حركة العدل والمساواة، القوات المسلحة السودانية، وقوات الدعم السريع. وفق هذه المعطيات، أجرت البعثة الدائمة بنيويورك ومنذ الربع الأخير من العام 2017م حواراً مُكثفاً مع مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام للأمم المتحدة للعُنف الجنسي في مناطق النزاع، وذلك بغرض تجسير الهوة التي ظلت قائمة في إطار العلاقات بين الحكومة السودانية ومكتب الممثلة الخاصة طيلة الأعوام السابقة. ويأتي ذلك على خلفية استمرار الصراع في دارفور في الفترة الماضية ورصدّ العديد من الانتهاكات بواسطة عدد من مكاتب ومنظمات الأمم المتحدة المتعلقة بحالات العُنف الجنسي في دارفور والمنطقتين. وقد انعكس ذلك في المعلومات والبيانات المضمنة في تقرير الأمين العام السنوي حول العنف الجنسي المتصل بالنزاع حيث ان هنالك باب كامل يتناول الأوضاع هناك. ويعرض هذا التقرير سنوياً على أعضاء مجلس الأمن تحت بند المرأة السلام والأمن، ويحظي بنقاش مستفيض وغالباً ما يتم التطرق للنتائج والبيانات الخاصة بدارفور من قبل بعض أعضاء المجلس مما ينعكس على استمرار الصورة السالبة عن انتهاكات حقوق الإنسان بالسودان[27].

التقت الممثلة الخاصة في زيارتها للسودان في فبراير 2018م بعدد مُقدر من المسئولين السودانيين وعدد من أصحاب المصلحة، وطافت بولايات دارفور واستمعت لإفادات اللاجئين والنازحين بمعسكرات النزوح واللجوء .عقب هذه الزيارة، اقترحت الممثلة الخاصة إعداد وثيقة مذكرة تفاهم أو إطار للتعاون المُشترك بين الجانبين، يكفل وضع خطة عمل بالتعاون مع مكتبها يهدف في الأساس للقضاء على العُنف الجنسي في مناطق النزاع بالسودان. وفق ما تقدم، طلبت البعثة الدائمة بنيويورك من الممثلة الخاصة أن يتم إعداد إطار التعاون المشترك وِفق أولويات السودان، وأن

[27] تقرير الاداء العملي لوحدة مكافحة العنف ضد المراة والطفل، تقييم أداء وزارات ومؤسسات الدولة (2020 سبتمبر2019 إلى 6 سبتمبر10).

يكون مكملاً للمبادرات والجهود الوطنية في هذا المضمار وذلك لضمان ملكية الجانب السوداني لهذه الجهود. وقد وافقت الأخيرة على ذلك.
أن نص المسودة النهائية لإطار التعاون المشترك تشمل البنود الأساسية التي سيعمل السودان على تنفيذها من واقع احتياجاته مع الحرص على توافقها مع قرارات مجلس الأمن في هذا الخصوص. و تتناول المسودة التدابير التي يجب أن تتبعها الأطراف المُدرجة في قائمة الأمين العام السوداء والتي يشتبه في ارتكابها مثل هذه الجرائم للخروج من هذه القائمة المشينة. وفي حال التزام الحكومة السودانية بتطبيق بنود إطار التعاون المشترك وخطة العمل المنبثقة عنه وفق خطة زمنية مرصودة، يصبح السودان مستوفياً للمعايير التي تكفل حذف الأطراف المنتمية له (كالقوات النظامية) من هذه القائمة السوداء. و من شأن الالتزام بالتطبيق الكامل للبنود وحذف الأطراف السودانية فعلياً من القائمة أن يسهم في دعم الخطوات العملية تجاه إنهاء العقوبات المفروضة عليه من قبل مجلس الأمن والمتصلة بدارفور في هذا الصدد، و أن يسهم بقوة في تحسين سجل حقوق الإنسان بالسودان. تم التوقيع على النسخة النهائية لإطار التعاون في مارس 2020.

**4- الخطة الوطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325:**

تمت اجازة الخطة الوطنية لتنفيذ قرار مجلس الامن رقم 1325 بواسطة محلس الوزراء السوداني في مارس 2020 وتبعا لذلك فان الحكومة السودانية مطالبة بحماية حقوق النساء والفتيات، والمشرّدات، والنازحات، والمهجّرات والحد من سياسة الإفلات من العقاب، ومحاسبة مرتكبي الجرائم ضد النساء السودانيات ويعتبر السياق الذي أعدت فيه الخطة محفز لوضع أهداف طموحة لتحقيق القرارات الأممية المتعلقة بالسلام، وحماية حقوق النساء والفتيات، وتحقيق مبدأ المساواة وعدم التمييز، وأعمال حقوق النساء في الوصول إلى صنع القرار.

تضمنت الخطة الوطنية أهداف خاصة بالحماية والوقاية من كافة اشكال العنف ضد المرأة ضمن مرتكز الحماية كضمان إقرار وإنفاذ القوانين الوطنية التي تتبع المعايير الدولية لحماية النساء والفتيات تنفذ من خلال أنشطة وردت بالخطة مثل الانضمام إلى والمواءمة مع المواثيق الدولية وسن وتعديل القوانين لتكون صديقة للمراة دون إهمال للمرأة المعاقة ومكافحة كل أنواع العنف بالذات الجنسي. وحماية المرأة في العمل في القطاعين العام والخاص وتدريب جهات إنفاذ القانون شاملا القوات النظامية والكوادر النسائية تجاه حساسية النوع الاجتماعي وحقوق الإنسان و التوعية وحل إشكالات أرونيك 8 وتثبيت حق النساء في حفظ الأدلة الجنائية في حالات العنف الجسدي والجنسي– بدون بلاغ . كما ينص محور الحماية بالخطة على خلق مسؤولية مجتمعية تجاه مكافحة العنف ضد النساء و الفتيات ويتم التنفيذ عبر جهود وحدة مكافحة العنف ضد المرأة والطفل بما يشمل مكافحة العنف في المناهج الدراسية، الإصلاح المجتمعي عن طريق الخطاب الديني وتعزيز فرص ذوي الإعاقة، والخطط إلاعلامية بالتركيز على الإذاعة، و استخدام آليات التغيير المجتمعي وتمليك المجتمع أدوات التغيير وضمان مشاركته الفاعلة، و إنتاج أعمال أدبية وفنية تستهدف فئات عمرية مختلفة تكافح العنف ضد المرأة والفتيات، تضمين برامج المسؤولية المجتمعية والتوعية الصحية والسريرية لضحايا الاغتصاب وتقديم المشورة في برامج تدريب طلاب الطب.
ركز المحور ايضاً على حماية حقوق واحتياجات النساء و الفتيات أثناء النزاعات وما بعدها وهذه تشمل المحاسبة والمحاكمة وتطبيق العدالة محليا ودوليا وعدم إتاحة الإفلات من المحاسبة أو التنازل عنها بالذات في الجرائم الكبرى وجرائم الحرب والعنف الجنسي– والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية. هذه المرحلة تستوجب التحقيق وجمع الادلة وحماية الشهود وتقديم العون القانوني والإنساني للضحايا والمتأثرين بالنزاع بالذات النساء والفتيات والأطفال وذوي الاحتياجات الخاصة والمعوقين. هذا المحور يركز على النساء كضحايا ويوجه أطراف النزاع لإتخاذ التدابير المناسبة لحمايتهن بإجراء تحقيقات شفافة في كل الانتهاكات على أساس النوع بالذات الجنسية منها الشي– الذي يشير إلى أهمية ضابطات لحماية المرأة في عمليات حفظ السلام ومستشارين ومستشارات للنوع في الجيش و المحاكمات الرادعة وعدم الإفلات من العدالة و تبني البروتوكول العالمي القاضي بتوثيق العنف الجنسي– أثناء النزاعات وإجراء التحقيقات ذات الصلة لزيادة المحاكمات الجنائية الفعالة و وضع تدابير فعالة لضمان وصول الناجيات للأجهزة العدلية والخدمات العلاجية والتأهيلية.
ان من ألاهمية قراءة ركائز القرار 1325 كحزم مترابطة عند تنفيذ أجندة المرأة، السلام والأمن و جوهر ألاجندة إشراك المرأة والأخذ بالمنظور الجندري بجدية وحماية النساء ومراعاة احتياجاتهن في عمليات بناء السلام وإعادة الإعمار،

و هذه الركائز مكملة ومفعلة لبعضها البعض ولا يمكن التقدم في ركيزة مع إهمال متطلبات الأخرى لاجل ترجمة الرؤى الجندرية في إنتاج واقع مغاير لواقع الانتهاكات وعدم الأمن وخلق بيئة تشعر فيها النساء بالحماية وممارسة حياتهن بصورة طبيعية وآمنة وأن من انتهك حقهن نال الجزاء المرضي لهن وأن كل احتياجاتهن تم اعتبارها أثناء عمليات بناء السلام المختلفة كالعودة الطوعية وتنمية الاقتصاد الريفي والخدمات وعمليات الدمج والتسريح وتشكيل القوى الوطنية الجديدة وإستراتيجيتها الأمنية وغيره من تغيير ملامح الواقع المعاش[28].

**خلاصة:**

بالرغم من استمرار حالة انعدام الأمن في بعض أنحاء السودان فانه من الواضح ان هناك تطورات تشريعية وموسسية قد اتخذت لمعالجة وضع حقوق الانسان للمرأة بصف عامة والعنف ضد المرأة بصفة خاصة. ان مراجعة الممارسات المستجدة والفضلى في الولايات المختلفة ستعود بالفائدة على كافة المقيمين بالسودان وعل الحكومة والمجتمع الدولى الملتزم بمساعدة البلاد. تعتبر الدولة المسؤول الاول المعنى بتنفيذ الواجب وحمل مسؤولية العمل من اجل القضاء على كافة أشكال العنف ضد المرأة والفتيات. وتتضمن هذه المسؤولية، الحماية والوقاية والتحقيق والمعاقبة وتوفير أوجه الجبر الفعّال بما في ذلك تدابير التعويض. وعلاوة على ذلك يقع على عاتق الدولة مسؤولية مساءلة لا مرتكبي العنف فحسب ولكن سلطات الدولة التي تفشل في حماية ومنع انتهاكات حقوق الانسان للمرأة والفتيات بسبب عدم الاستجابة او الاستجابة بشكل غير فعال. ان مساءلة سلطات الدولة التي ترتكب العنف يعتبر أمرا حتميا في السياق الراهن.

ان القضايا التي ينبغي ايلاءها اهمية قصوى هي انعدام الأمن في أغلبية معسكرات النازحين والذي يعرض النساء والفتيات للعنف أمّا على أيدي عناصر اجرامية اومجموعات اجرامية او السلطات. كما ينبغى ان تتسم التدخلات بالشفافية وشمولية المشاورات ومشاركة المجتمع المدني والافراد والمنظمات في تطوير القوانين والسياسات وتفعيل دور وسائل الإعلام في قضايا العنف ضد النساء والفتيات وتوفير بالبيانات الرسمية حول العنف ضد المرأة بالعمل مع آليات جمع البيانات أو تصنيفها.

ان من الاهمية بمكان دراسة الاطر المطورة حديثا بصورة تكاملية مثل الخطة الوطنية للقرار 1325 واتفاق جوبا لسلام السودان واجراء دراسات تحليلة لها لمؤامة تنفيذها مع متطلبات حماية النساء من العنف والاستجابة لحالات العنف التي ما زالت موجودة بكثرة في مناطق الهشاشة واعطاء اولوية للعنف الجنسى والاغتصاب بمناطق النزاعات وتقوية اطار المساءلة والمحاسبية للجهات الامنية حتى تقوم بدورها فى الحماية. اما فيما يتعلق بالاطر المؤسسية فلابد من البناء المؤسسى لوحدات مكافحة العنف ضد المرأة ابتداء بالمناطق الاكثر عرضة للانتهاكات وبناء قدرات العاملين بها وتقوية الشراكة مع منظمات المجتمع المدني وتشجيع المنظمات والجماعات المجتمعية لبناء شبكات امان وحماية النساء.

**التوصيات:**

ينبغى أن ينظر السودان في التوصيات واستراتيجيات التنفيذ التى اقترحتها آليات الخبراء التابعة للجنة وضع المرأة، بما في ذلك الممارسات الجيدة والحلول القانونية والعملية التى قدمتها في عدد من المجالات المواضيعية ذات الصلة. على وجه الخصوص، تلك المتعلقة بالفجوات والتحديات في التنفيذ واستخدام بيانات موثوقة وقابلة للمقارنة لتتبع التقدم ومنع التراجع عن طريق الحملات والحركات المناهضة للنوع الاجتماعي التي تهدد التقدم. عليه، ينبغي عمل الآتي:

1- انشاء لجان تحقيق تتألف من أشخاص وطنيين موثيقين ومتخصصين للنظر في بلاغات الاغتصاب الجنسي في مناطق مختلفة.
2- تسهيل رصد و توثيق او التحقق او الابلاغ عن الانتهاكات ضد النساء والفتيات خاصة الانتهاكات الجنسية.
3- تعزيز وجود بيئة مستجيبة لإجراء تحقيقات محايدة وموضوعية دون خوف او محاباة او انتقام.

[28] أجندة المرأة، السلام والأمن: دعم تنفيذ قرار مجلس الأمن 1325الورقة التحليلية عن: دعم تنفيذ اتفاق جوبا لسلام السودان وخطة العمل الوطنية لقرار مجلس الامن رقم 1325 بصورة متسقة، جامعة الخرطو، معهد الدراسات والبحوث الانمائية، ديسمبر 2020.

4- ان الوصول الى العدالة وتحقيق العدالة فيما يتصل بالجرائم المقترفة ضد النساء والفتيات امر يتطلب الاهتمام وبصفة خاصة من خلال معالجة القصور في المساءلة.
5- الاليات المختلفة المؤسسية المتراكبة والمتشابكة ذات الوظائف التكميلية وأحيانا المزدوجة ينبغي مراجعتها للتأكد من الوضوح والأدوار والوظائف والقدرات.
6- دراسة استمرار مشكلة حدوث عنف ضد النساء في مناطق النزاعات.
7- دراسة الوصمة الاجتماعية والأعراف الثقافية المحيطة بالعنف ضد المرأة والتي تؤدي الى عزوف في الابلاغ عن الحوادث وتصميم تدخلات ملائمة حسب السياق.
8- تعزيز الوعي المعرفة بالقوانين ذات الصلة والتنفيذ الفعال لهذه القوانين.
9- تقوية المساءلة عن الجرائم النوعية والجرائم الجنسية و التحقق الاحصائي حول مثل هذه الحوادث و معدلات واماكن واسباب انتشارها بغرض وضع المعالجات المناسبة.

## المراجع


الامانة العامة لمجلس الوزراء، دساتير السودان 1953-2005، شركة مطبع السودان للعملة المحدودة، يونيو 2009.
المجلس الاستشاري لحقوق الانسان، مجلة حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني، العددان التاسع والعاشر، مارس 2016، يونيو 2016.
الوثيقة الدستورية للفترة الانتقالية، 2019.
الموقع الرسمي لوزارة العدل في الانترنت، الاخبار و الاحداث، يوليو2020
السيدة رشيدة مانجو المقرر الخاص للأمم المتحدة حول العنف ضد المرأة أسبابه وآثاره، مايو 2015
أجندة المرأة، السلام والأمن: دعم تنفيذ قرار مجلس الأمن 1325الورقة التحليلية عن: دعم تنفيذ اتفاق جوبا لسلام السودان وخطة العمل الوطنية لقرار مجلس الامن رقم 1325 بصورة متسقة، جامعة الخرطوم، معهد الدراسات والبحوث الانمائية، ديسمبر 2020.
اتفاق جوبا لسلام السودان 2020، الفقرات 2 و و74 من الديباجة، المادتان 1(14) و 1(15) على التوالي من الباب الاول- اتفاق القضايا القومية-المبادئ العامة
أصوات من السودان 2020، صندوق الأمم المتحدة للسكان و وحدة مكافحة العنف ضد المرأة والطفل، السودان، 2021.
بواعث القلق بشأن حقوق الإنسان وعوائق العدالة في السودان : رؤية الهيئات الوطنية والإقليمية والدولية، تجميع لتقارير المناصرة لإلصالح القانونى فى السودان، تقرير ريدريس (REDRESS TRUST)، 2014.
تقرير الاداء العملي لوحدة مكافحة العنف ضد المراة والطفل، تقييم أداء وزارات ومؤسسات الدولة (2020 سبتمبر2019 إلى 6 سبتمبر10).
د. احمد علي ابراهيم، التطور الدستوري في السودان، المستودع الرقمي لجامعة النيلين
ريدريس ( Redress)، بواعث القلق بشأن حقوق الإنسان وعوائق العدالة في السودان: رؤية الهيئات الوطنية والإقليمية والدولية، تجميع لتقارير المناصرة للإصلاح القانونى فى السودان، فبراير 2014
سجلات ديوان النائب العام السودان، الصفحة الرسمية لوزارة العدل، الاخبار و الاحداث
صحيفة الديقراطي، متابعات، العدد 241، 5 يوليو 2021
صحيفة الديمقراطي الالكترونية 24 يونيو 2021.
موقع وزارة العدل، الدستور الدائم لجمهورية السودان الديمقراطية لسنة 1973

موقع وزارة العدل في الشبكة العنكبوتية، دستور السودان الصادرعام 2005

وزارة العدل ، دستور السودان الانتقالي لسنة 1985

وزارة العدل، قوانين السودان، المجلد الحادي عشر 1997-1998، الطبعة السابعة.

UN WOMEN STUDY ON: WOMEN'S HUMAN RIGHTS IN SUDAN, A Gender-Based Review & Analysis OF the Sudanese Legal Framework, The IRIS Center at the University of Maryland, College Park, August 2010.
Thiam. M. Unicef, Female Genital Mutilation/Cutting and Child Marriage in Sudan, are there any changes taking place, 2016.
The Prevalence of Violence against Women in North Sudan, a Secondary Database Research for the Period January 2000 to January 2011, UN Women, Sudan, 2011.
Women's Activism in Africa, Women's Rights and Women's Movement in Sudan (1952-2014), 2017.